بختيار حسون

حقوق الأقليات
وضماناتها في القوانين الوضعية

اشراف : رينجبر جميل

بختيار حسون

حقوق الأقليات
وضماناتها في القوانين الوضعية

اشراف: رينجبر جميل

اسم الكتاب: حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية

تأليف: بختيار حسون

اشراف: رينجبر جميل

الغلاف والتصميم: حسن عمر

الموضوع: قانوني

عدد النسخ: ٥٠٠

رقم الإيداع: D-/2241/17

الطبعة: الأولى

مطبعة: هاوار، دهوك

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، بدون اذن رسمي من المؤلف لا يجوز نسخ او نقل جزء من متن الكتاب ٢٠١٨ ©

الفهرست

الإهداء ٧

المقدمة ٩

المبحث الأول

مفهوم الأقليات وتطور فكرة الحماية الدولية لها

المطلب الأول: مفهوم الأقليات ١٤

الفرع الأول: تعريف الأقلية ١٤

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد تعريف الأقليات ١٩

الفرع الثالث: التمييز بين الأقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية ٢٣

المطلب الثاني: تطور فكرة الحماية الدولية للأقليات ٣٣

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم ٣٣

الفرع الثاني: تطور حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة ٣٩

المبحث الثاني

الحقوق المدنية

المطلب الأول: الحق في الحياة ٤٨

المطلب الثاني: الحق في الجنسية ٥١

المطلب الثالث: الحق في الوجود ٥٦

المطلب الرابع: الحق في منع التمييز ٦١

المبحث الثالث

الحقوق السياسية

المطلب الأول: حق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة ٧٠

المطلب الثاني: حق الترشيح ٧٤

المطلب الثالث: حق الانتخاب ٧٧
المطلب الرابع :الحق في تولي الوظائف العامة..... ٨١
المطلب الخامس: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها ٨٤
المطلب السادس: حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها ٨٧
المطلب السابع: حق التعبير عن الرأي ٩١

المبحث الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: حق العمل ٩٨
المطلب الثاني: الحق في التنقل والإقامة ١٠١
المطلب الثالث: الحق في الملكية الخاصة..... ١٠٤
المطلب الرابع: حق التعليم..... ١٠٧
المطلب الخامس: الحق في استعمال اللغة الخاصة ١١٠
المطلب السادس: الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة ١١٣

المبحث الخامس

ضمانات حقوق الأقليات

المطلب الأول: الضمانات الدولية ١٢٠
الفرع الأول: الجمعية العامة:..... ١٢٠
الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي ١٢٢
الفرع الثالث: الأمانة العامة..... ١٢٤
الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية ١٢٥
الفرع الخامس: مجلس حقوق الإنسان..... ١٢٨
الفرع السادس: المقررة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات..... ١٣٢

الفرع السابع: المنتدى المعني بقضايا الأقليات:..... ١٣٥
الفرع الثامن: المعاهدات الدولية ١٣٨
المطلب الثاني: الضمانات الإقليمية ١٤٠
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ..... ١٤٠
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩..... ١٤٥
الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ ..... ١٤٨
المطلب الثالث: الضمانات الداخلية..... ١٥٢
الفرع الأول: الدساتير الوطنية..... ١٥٣
الفرع الثاني: القوانين الداخلية ١٥٦
قائمة المصادر ١٦٣

الإهداء

الى صاحبة المقولة:

ليس كل من يفشل في مرحلة من مراحل الحياة يفشل في الحياة كلها !!!!!

بختيار

المقدمة

شهدت منظمة الأمم المتحدة بعد تأسيسها تطوراً في حماية حقوق الإنسان عبر صدور صكوك دولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦، ولم يشير ميثاق هذه المنظمة الدولية إلى الأقليات بشكل مستقل فساوى بين الأقلية والأغلبية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وادراكاً لأهمية الاثار السلبية التي تتركها مشاكل الأقليات على استقرار أوضاع المجتمع الدولي أهتم القانون الدولي بمسألة الأقليات وتنظيمها ومعالجة المشاكل التي تخلق نتيجة الصراعات الدينية، المذهبية، القومية، العرقية...الخ، فما يزال العديد من أفراد الأقليات يعاني القهر والاضطهاد والتهميش، وهناك الكثير من النصوص الدولية والإقليمية والداخلية تؤكد على ضمان حقوق الأقليات ولكن هذه النصوص تفقد أهميتها ومعناها عندما لا تطبق بالشكل الصحيح في خدمة الأقليات. فالعلاقة بين أفراد الأقليات وبين أفراد الأغلبية وبين الأقليات والدول لا تكون مستقرة وثابتة مما يؤدي إلى زيادة حدة الاضطرابات والتوترات وهذا يرجع إلى اضطهاد أفراد الأقليات، وعدم القبول بالتنوع الديني، القومي، الثقافي... كما ولا ننكر أن أفراد الأغلبية أيضاً تعرضوا إلى الظلم في بعض الدول ولكن ليس بقدر ما تعرضت اليه أفراد الأقليات. إن حرمان أفراد الأقليات من الحقوق وتهميشهم وراء طموحهم ومطالبتهم بالانفصال أو حق تقرير المصير، وقد تتحول الدول إلى دويلات بسبب التعامل غير المنصف مع الأقليات، إن نفي الآخر وعدم قبوله وخلق سياسيات التمييز

بين الشعب كانت من أوليات سياسات بعض الحكومات، ونحن نعلم بأن ديمقراطية الدول تقاس بطريقة تعاملها مع الأقليات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع بأنه من المواضيع الجوهرية والأساسية على المستوى الدولي كذلك لغموضه وعدم الدراية الكافية به من قبل أفراد الأقليات ولهذا أردت الخوض في دراسته بشكل وافي لمعرفة حقوق الأقليات المضمونة والمكفولة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

وتطور فكرة الحماية الدولية لها

يعتبر مصطلح الأقلية من المصطلحات القديمة والمعقدة والحساسة لذا فمن الصعب إعطاء تعريف دقيق (جامع) لهذا المصطلح نظرا لعوامل متداخلة منها، جغرافية، سياسية، تاريخية، اجتماعية وعليه عند الاطلاع على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢ فإننا لا نجد تعريفاً يتضمن هذا المصطلح، اما شيوع هذا المفهوم بشكل واسع فيعود إلى عدم قبول الأغلبية واعترافها بالتنوع الديني والثقافي والقومي والعرقي واللغوي، وهضم حقوق الأقليات وعدم المساواة بين رعايا الدولة الواحدة. سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الأقليات وكذلك تطور فكرة الحماية الدولية لها وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الأقليات

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول تعريف الأقلية، وفي الفرع الثاني المعايير المعتمدة لتحديد تعريف الأقليات، أما الفرع الثالث فتم تخصيصه للتمييز بين الأقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية.

الفرع الأول: تعريف الأقلية

ليس من السهل الخروج بتعريف جامع محدد لمصطلح الأقلية، فقد اختلف الفقه في تحديد معنى محدد لها، حيث يمكن أن ينظر إليه من جهات متنوعة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة، كما أن الفقه العربي لم يعط الأهمية المطلوبة لبحث مسالة الأقليات كما فعل نظيره الغربي، وقد يعود السبب في ذلك، إلى مستوى الحرية العالية المنوحة في الدول الغربية وخاصة حرية الفكر، وهذا يعكس واقع حال الدول العربية التي غالبا ما تعيش تحت ضغط الحكومـــات (الدكتاتورية) [1].

فمصطلح "الأقلية" اذن هو بذاته صعب التعريف، فهو مرتبط بجملة من المفاهيم والأفكار الاجتماعية والإنسانية الأخرى، إن لمصطلح الأقليات تجليات وصور مختلفة بحسب الحقل المعرفي الذي يعالج المصطلح من خلاله، وبالنتيجة فأن مفهوم "الأقلية"

[1] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل إحكام القانون الدولي العام، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٩.

يتخذ دلالته ومعناه وفقاً للحقل المعرفي عينه الذي يرتبط به المصطلح وهنا تكمن الصعوبة الكبرى في إيجاد تعريف محدد ودقيق[1].

لذا هناك تعاريف متعددة لمصطلح الأقلية، وتعددية التعاريف الواردة قد يكون سببها أن كل فقيه ينظر لمفهوم الأقلية من زاوية مختلفة.

حيث يرى الأستاذ الدكتور الشافعي بشير أن الأقلية هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية [2].

ويرى لويس ويرث أن الأقلية هي "جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة"[3].

الملاحظ هنا أن عبارة (غير متساوية) ليست عبارة دقيقة اذ يمكن تفسيرها بأن كل الأقليات قد لا تكون مضطهدة أو محرومة من حقوقها بل في بعض الاحيان نجد أغلبية مضطهدة تعامل معاملة غير عادلة من قبل الأقليات.

---

[1] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ٤٥٢.

[2] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،" رسالة ماجستير" دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٦٩.

[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وهناك تعاريف أخرى للأقليات منها تعريف المجمع النقدي لعلم الاجتماع حيث يرى أنها عبارة: " تذكر أولاً بتجزئة مجموعة إلى مجموعتين داخليتين على الأقل، تكون إحداهما أكثر عدداً من الأخرى، أو إذا كان ثمة أكثر من مجموعتين داخليتين، أكثر عدداً منها كلها، ولا بد أن تضاف إلى الأكثرية خصائص أخرى، ونلاحظ هنا أن تعريف وتحديد الأقلية معكوس؛ أي بتحديد الأكثرية، لكي تكون الأقلية ما هو غير ذلك أو التعريف بالسلب"[١].

كما وعرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بما يلي: "الأقلية جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قومياً أو دينياً أو لغوياً. وهم يعانون نقص نسبي في القوة، ومن ثم، يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"[٢].

وأيضاً عرفت مسودة الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات حيث قررت أن مصطلح الأقلية يعني "جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم"[٣].

---

[١] د. حيدر إبراهيم علي؛ د. ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر بدمشق، دمشق، ٢٠٠٢ ص ١٨.

[٢] جاد الكريم الجباعي، مسألة الأقليات، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:
http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=294:2010-08-15-21-37-15&catid=9:2010-07-06-15-20-36&ltemid=10
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٧/١٦.

[٣] وسام نعمت إبراهيم السعدي، قراءة في مفهوم حقوق "الأقليات" في القانون الدولي العام، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.mn940.net/forum/forum32/thread10053.html

وتقدم الموسوعة البريطانية الجديدة تعريفاً للأقلية يقول: ان الأقلية هي مجموعة متميزة ثقافياً أو أثنياً أو عرقيا تعيش ضمن مجتمع أكبر. وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة، يحمل داخله شبكة من الأثار السياسية والاجتماعية[١].

هذا لا يوجد تعريف قانوني موحد لمصطلح "أقلية" في القانون الدولي. لكن مدلوله العام يشير إلى مجموعة من البشر تعيش جنباً إلى جنب مع بقية مكونات الشعب في الدولة الواحدة ولكنها تنفرد عنها بخصائص كالاختلاف في العرق أو الدين أو اللغة. وتتجلى صعوبة وضع هذا التعريف في تعدد أوضاع الأقليات، فالبعض منها يعيش في مناطق جغرافية محددة منفصلة عن الجزء الأكبر الذي تعيش فيه بقية مكونات الشعب الأخرى، في حين تتوزع مجموعات أخرى في جميع أرجاء الدول[٢].

نستنتج مما سبق أن هناك اختلاف واضح في وجهات النظر في تعريف وتحديد مصطلح الأقلية في التعاريف السابقة على أن هناك اتفاق أن الأقلية أقل عدداً سكانياً مقارنة بالأغلبية، وأن التمييز بينهما يكون دينياً أو لغوياً أو عرقياً أو قومياً وهي ما تسمى بالخصائص الموضوعية.

ولعل الملفت للنظر أن أغلب التعاريف التي بيناها اهملت وصف الأقلية بالشعب، فهناك أقليات هم شعوب ولو تم ربط هذا الوصف بهم لكان لهم دافعاً في المطالبة بحقوق أكثر.

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٧/١٨.

[١] د. حيدر إبراهيم علي، د. ميلاد حنا، المصدر السابق، ص ١٧.

[٢] مركز سورية للبحوث والدراسات، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.syriasc.net

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٧/١٨.

ويبدو أن السبب في عدم تحديد مفهوم(الأقلية) يعود إلى البعد الجغرافي بين مناطق أبناء الأقلية الواحدة، كما أن أقلية ما قد تحكم السلطة في دولة ما وتهمش نفس الأقلية في دولة أخرى على الرغم من اشتراكها دينياً أو لغوياً أو عرقياً أو قومياً، أضف إلى ذلك تعامل الدول مع أقلياتها معاملة غير منصفة وحرمانها من مجالات كثيرة منها سياسية واقتصادية و اجتماعية وثقافية خصوصاً دول الشرق الاوسط. كذلك اختلاف أفراد الأقليات فيما بينها في كثير من الأمور، فهذه الأسباب لا يمكن اغفالها نظراً لوجودها على أرض الواقع. من جانبنا نرى أن الأقلية هي شعب أو جماعة من السكان تختلف عن الأغلبية في عنصر أو أكثر من عنصر من العناصر الآتية (الدين، اللغة، القومية، العرق..الخ)، وهم أقل عدداً سكاناً من الأغلبية وأن الأقلية قد تكون وفي وضع مسيطر في الدولة أو قد لا تكون. على أن الغالب في الأقلية انها مهمشة، اذن من الصعوبة وضع تعريف دقيق لعدة أسباب كما بينا من قبل.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد تعريف الأقليات

لقد تبين لنا فيما سبق أن هناك اختلافات في إعطاء تعريف ثابت ومحدد للأقلية بسبب عدم أتفاق الفقهاء لهذا سنلجأ إلى المعايير وسنبين كل معيار على حدا بشكل مفصل.

أولاً: المعيار العددي: إن هذا المعيار يقوم أصلاً على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية، فمن خلال مفهوم هذا المعيار تعتبر الأقلية مجموعة من السكان، تكون أصغر عدداً إذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة. ومن هنا فان الأقلية من وجه نظر هذا المعيار، تعتبر مجموعة من السكان أقل عدداً من الأغلبية أي أقل من نصف السكان، على ألاّ تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسة، أو الاقتصادية أو الاجتماعية [1].

كما وأن هذا المعيار تم الاستناد عليه من طرف المحكمة العليا في الهند في قضية "A.M" Patroni – Ves - Kenaman **فاعتبرت أنه في حالة عدم وجود تعريف خاص للأقليات، يجب الأخذ بالاعتبار العددي، ومفاد رأيها أن أي جماعة دينية أو لغوية يكون تعدادها أقل من ٥٠٪ من مجموع شعب الدولة، يجب أن تضمن لها حقوقها الأساسية بواسطة الدستور والمعيار أخذت به شريحة كبيرة من الفقهاء[2].**

---

[1] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٣١.

[2] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر،٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص 23.

ويتضح مما سبق أننا نستطيع أن نقسم هذا المعيار إلى شقين: الشق الأول منه صائب عندما اعتمد على النسبة العددية كما ذكرنا، والشق الآخر منه غير صائب لأن الأقلية يمكن أن تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ومثال ذلك الطائفة العلوية في سوريا والطائفة السنية في البحرين فهم يحكمون الدولة على الرغم من أقليتهم.

ثانياً: المعيار الموضوعي: وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في ٦ نيسان عام ١٩٣٥ بشأن مدارس الأقليات في البانيا، وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من منطلق التباين بين أفراد الشعب الواحد من حيث الجنس، الدين، اللغة أو الثقافة، فوفقاً لهؤلاء تكون الأقلية ((مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة)) ويذهب (فان ديك) إلى تعريف الأقلية وفقاً لهذا المعيار بأنها ((مجموعة من الأشخاص في دولة، تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وليس لها الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة، وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة)) إذن وفقاً لهذا المعيار تمثل الأقلية، الجماعة الأقل أهمية سواءاً على المستوى الثقافي أو الاجتماعي والاقتصادي أو السياسي قياساً ببقية السكان[1].

وعليه يرى بعض الباحثين أنه علينا الإقرار بأن الأقلية تتميز بخصوصية الجنس أو اللغة أو الديانة أو الثقافة، وحاول من أنصار هذا الاتجاه تدعيم رأيهم فأضافوا فكرة

---

[1] د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٧ ص ١٣٨.

السيطرة والهيمنة، إذن أكدوا أن الأقلية تعد كذلك إذا كانت غير مسيطرة أو غير مهيمنة، وتكون معرضة للاضطهاد وسوء المعاملة لكي تنشأ مشكلة أقليات تكون جديرة بالحماية[1].

ويمكن توجيه الانتقادات إلى هذا المعيار بأنه يقتصر فقط على بعض الأسس كالدين أو اللغة أو الجنس وأهمل أسس أخرى رئيسية كالعدد إذ إن الاستغناء واهمال العدد يعد أمراً معيباً في تعريف الأقلية وهذا ما أشرنا اليه سابقاً.

ثالثاً: معيار الموقع من السلطة السياسية: ويعد هذا المعيار من احدث معايير تعريف الأقليات، اطلقته الدكتورة مسعد في دراستها وترى من خلاله، بان تحكم جماعة معينة من الجماعة الوطنية الموجودة داخل دولة ما، يعد المبرر الأقوى في إضفاء صفة الجماعة المسيطرة عليها، مهما كانت نسبتها العددية داخل مجتمعها، بمعنى أن الجماعة ذات الوضع الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، المرموق أو حتى الجيد، لا يمكن أن نعدها أقلية، حتى وأن كانت قليلة العدد قياسا ببقية السكان، وعلى العكس من ذلك، فان الأغلبية العددية، متى ما حرمت من ابسط مقومات الحياة الضرورية، فأنها تعد أقلية وفقا لهذا المعيار. وان عددها الكبير الذي لم يكن ذا فائدة يذكر في تحسين أوضاعها لن تعود له أي أهمية. وبناء على ما سبق، وعرفت الدكتورة مسعد، الأقليات بأنها ((جماعة تزيد نسبة أو تقل إلى إجمالي السكان، تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى

---

[1] موساوي عبد الحليم، المصدر السابق، ص ٢٦.

أفراد هذه الجماعة بسبب التمييز ضدهم وعي بالتمايز في مواجهة أفراد الجماعات الأخرى، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه)) [1].

إن هذا المعيار لا يخلو من الانتقادات، ومن أهمها أن الأغلبية السكانية لا تعد أقلية حتى وإن حرموا من حقوقهم أو همشوا إذ باستطاعتهم الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات في الدول الديمقراطية، اما في الدول الدكتاتورية فهناك وسائل مشروعة أخرى للوصول إلى الحكم (كالانتفاضة أو الثورة). ولذلك فإن الناحية العددية مهمة في التمييز بين الأغلبية والأقلية بحسب أغلب وجهات النظر هذا من جهة ومن جهة أخرى لا نستطيع إهمال (المصطلح العددي) لأن له دور أساسي في تعريف الأقلية.

ويستنتج من ذلك كله أنه من الصعب الاعتماد على معيار واحد، وذلك لأن الاستناد على معيار واحد من هذه المعايير لا يعطي تعريف دقيق وشامل أو جامع محدد لأن كل هذه المعايير لها مزايا وعيوب وكل منهما يكمل الآخر.

---

[1] د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص ١٤٠ ص ١٤١.

الفرع الثالث: التمييز بين الأقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية

تم تخصيص هذا الفرع لتمييز الأقليات عن غيرها من الجماعات البشرية ومنها، التمييز بين الأقليات والسكان الأصليين، ثانياً التمييز بين الأقليات والأجانب، ثالثاً التمييز بين الأقليات واللاجئين، رابعاً التمييز بين الأقليات والمهاجرين.

أولاً: التمييز بين الأقليات والسكان الأصليين

تعيش الشعوب الأصلية والأقليات في العديد من الدول سويا. وتتمتع الشعوب الأصلية بحقوق خاصة بها في القانون الدولي، ولكن يمكن أن تتعايش هوية الأقليات وهوية السكان الأصليين على خط متواز، وربما تتداخل في بعض الحالات. إن الاعتراف بالحقوق الجماعية أمر ضروري في ضمان استمرار ونماء ورفاه الشعوب الأصلية باعتبارها جماعات متميزة. وعلى النقيض من ذلك يتم التعبير عن حقوق الأقليات في القانون الدولي على أنها حقوق فردية لأشخاص منتمين إلى أقليات. ولذلك فان بعض الأقليات هي أيضاً شعوب أصلية ويمكن لمثل هذه الجماعات أن تتطلب على حد سواء بحقوق الأقليات وحقوق السكان الأصليين [1].

---

[1] مرفد رشماوي ، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المجلة الالكترونية، العدد ١٢، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:
http:// www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٨/٢٠.

عادة ما تتشابه الأقليات مع السكان الأصليين في بعض السمات، وعادة ما يكون التمييز بينهما غير واضح، فمنها:

⋆ عادة ما تكون هذه الفئة في وضع غير مسيطر.

⋆ عادة ما تختلف ثقافتهم أو لغاتهم أو عقيدتهم عن تلك التي للأغلبية.

⋆ هنالك رغبة مشتركة في الاحتفاظ بهويتهم وتعزيزها.

يكون للأقليات في بعض الحالات أيضاً ارتباط قوي وطويل الأمد بأراضيهم، ولكن ليس بالضرورة أن يكون ذلك الارتباط العريق والتقليدي والروحي الممتد على مدى عصور طويلة لأراضيهم كالشعوب الأصلية، وليس بالضرورة أيضاً أن تكون الشعوب الأصلية أقل عدداً فمثلاً يشكل السكان الأصليين في بوليفيا أكثر من نصف عدد السكان، فالأقليات موجودة داخل الشعوب الاصلية، مثلاً بين المجموعات الفرعية العرقية واللغوية. قد تنتمي الأقليات والشعوب الأصلية إلى الفئات المهمشة الأخرى، مثل الاشخاص ذوي الاعاقة أو النساء والفتيات [١].

كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادة السابعة.

(١- لإفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي. ٢- للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة والا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى) [٢].

---

[1] http://www.right-to-education.org/ar/node/372

[٢] المادة (٧) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق شعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧.

كما جاء أيضاً في نفس الإعلان من المادة (٢٥) ((للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والاقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسئولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة)).

ورغم اعترافنا بأنه أمر صعب فعلاً، أن نحصر تعبير (الأقلية) في جملة أو جملتين، لان الأمر ليس يخص القانون وحده بل انه حصيلة عوامل متداخلة: اجتماعية، سياسية، تاريخية، تنتج قومية أو أقلية معينة. إلا أننا نجد من الضرورة بمكان أن نميز الأقلية كمفهوم عن مفهوم أخر يخص المجال ذاته، وهو (السكان الأصلين)[1].

واليوم على مستوى هيئة الأمم المتحدة هناك اتجاه عام يعتبر الشعوب الأصلية والأقليات مجموعتين مختلفتين، وكترجمة لذلك الاتجاه أنشئ فريقان للعمل لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات احدهما يهتم بالسكان الأصليين، والفريق الآخر متخصص في دراسة موضوع الأقليات، وهو الموقف الثابت اليوم على مستوى الهيئة الأممية، فالاتجاه العام سار نحو الإقرار بوجود اختلاف بين الأقليات والسكان الأصليين، اختلاف يثبت من خلال خصوصية كل جماعة وهو المعمول به حاليا، وفي هذا السياق فإن هناك عدة مناطق يتواجد بها السكان الأصليين نظراً لارتباطاتهم التاريخية بها ونذكر من ذلك الولايات المتحدة الامريكية، كندا، استراليا، اسكندنافيا، سيبيريا... وقد

---

[1] د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص ١٥١.

يكونون الأغلبية في دولهم مثل بوليفيا، غواتيمالا، والبارغواي، أو أنهم يشكلون إحدى الجماعات المتفرقة عددياً في دولة مثل الاكوادور، لاوس والبيرو[1].

يتضح لنا أن هناك اختلاف وتشابه بين الأقليات والشعوب الأصلية فالاختلاف أن الشعوب الأصلية قد تشكل أغلبية سكانية في دولة ما في حين أن الأقلية لا يمكنها أن تشكل أغلبية سكانية وعلى هذا الأساس فإن حقوق الشعوب الأصلية تكون جماعية كحقها في المطالبة بتقرير المصير والحق في السيادة الدائمة في الدولة وعلى ثرواتها الطبيعية...الخ، اما حقوق الأقليات حقوق فردية كالحق في اللجوء إلى القضاء، الحق في المساوة...الخ. ويكمن وجه الشبه بينهما أن بعض الأقليات قد تكون شعوب أصلية وأصبحت أقلية بفعل الحروب والغزوات والإبادات والتهجير، وهذا ما قد يعطيها الحق كالشعوب الأصلية في المطالبة بالحقوق الجماعية والفردية على حد سواء كالإيزيديين والمسيحيين في العراق.

ثانياً: التمييز بين الأقليات والأجانب

تمثل الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الأقليات والأجانب.

فالأقلية تضم الأشخاص الذين يرتبطون بالدولة التي ينتمون إليها برابطة قانونية وسياسية يطلق عليها رابطة الجنسية أو التبعية. اما الأجانب فهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة بصفة مؤقتة، بغرض السياحة أو العمل أو التجارة الخ... وقد

[1] موساوى عبد الحليم، المصدر السابق، ص ٤٥ ص ٤٦.

تمتد إقامة الأجانب في الدولة لمدة طويلة دون أن يكتسبوا جنسيتها حيث يظلوا دائما، محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية.

نظراً لتمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي يقيمون بها، فإن هذه الاخيرة تلتزم بقبول دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها في أي وقت يشاءون، والسماح لهم بالبقاء على هذه الأراضي وعدم جواز إبعادهم عنها إلى الخارج. على العكس من ذلك، فأن للدولة، وبموجب ما لها من سيادة، الحق في السماح للأجانب بدخول إقليمها، أو منعهم من ذلك، حسبما تراه محققاً لمصالحها الخاصة [1].

ومع ذلك فأن مسألة الاختلاط أو التشابك فيما بين المفهومين قد تثور في أية لحظة، وخاصة إذا ما أخذنا الأمور من اتجاه الواقع العملي لكلا المسميين فعلى الرغم من أن أغلب الدول تحاول أن تساوي أبناء الأقلية مع أبناء الأغلبية من خلال تضمين قوانينها بعض الحقوق لتلك الأقليات. إلا إن هذا ليس هو المهم بل المهم هو مدى تطبيع تلك الحقوق من الناحية العملية، وبعكس ذلك فان واقع الأقليات قد يقترب من وضع الأجانب، ويتجلى ذلك من خلال معاملة تلك الأقليات بنوع من عدم المساواة في المعاملة[2].

وهناك فرق بين الأجانب وبين الأقلية الوطنية بمعنى أن الأجانب لا يطلق عليهم مصطلح أقلية، فلهم وضع خاص يختلف تماما عن الأقلية الوطنية وهذا الاختلاف

---

[1] د. حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ٩٣ ص ٩٤.

[2] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٥٣.

يتمثل في أن الأقليات الوطنية تكون متمتعة بجنسية الدولة، بخلاف الأجنبي فهو يقيم بصفة مؤقتة على اقليم الدولة، فمعيار التفرقة يكمن في الجنسية [1].

وبالرغم من وضوح الفارق بين الأقليات وجماعات الأجانب المتواجدة على إقليم الدولة، ولكن لا تبدو هذه الصورة على ذات القدر من الوضوح، عندما تعامل الدولة أقليتها بطريقة أدنى من تلك التي تعامل بها الأغلبية السكانية فتحرمها من بعض الحقوق وتفرض عليها التزامات ما يزيد عن تلك التي تفرضها على الأشخاص المنتمين للأغلبية. ففي هذه الحالة، قد يتساوى – من الناحية العملية – المركز القانوني للأقليات مع مثيله الخاص بجماعات الأجانب المتواجدة على اقليم الدولة [2].

ثالثاً: التمييز بين الأقليات واللاجئين

تعرف المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بلفظة لاجئ انه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد اقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، الدين، القومية، أو الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى راي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة اليه خشية التعرض للاضطهاد [3].

---

[1] د. محمد حسن فتح الباب محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٦.

[2] د. حسام احمد محمد هنداوي، المصدر السابق، ص ٩٦ ص ٩٧.

[3] المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١.

من المعلوم أن الشخص قد يضطر إلى اللجوء إلى دولة أخرى كذلك في بعض الاحوال الملجئة قد يضطر جزء من السكان الى الهجرة الجماعية بسبب: انتهاكات حقوق الانسان، أو النزاعات السياسية أو العرقية أو الدينية أو عدم التسامح الاثني، أو الاحوال الاقتصادية السيئة، أو استخدام العنف على نطاق واسع...الخ. ولا شك ان من شان ذلك زيادة عدد اللاجئين والاشخاص المهجرين داخلياً، وكذلك تهتم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأوضاعهم وحل مشاكلهم [١].

ومهما يكن من أمر؛ فان الذي يهمنا هنا هو الخلط الذي قد يشوب المفهومين من الناحية الواقعية، فعندما تقوم دولة معينة بمعاملة الأشخاص المنتمين لأحد اقلياتها معاملة قاسية وحرمانهم من حقوقهم، أو تحملهم أكثر مما يجب من الالتزامات، فهنا قد تقترب تلك الأقليات من وضع اللاجئين الموجودين على اراضيها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى؛ فقد تقوم إحدى الدول بإجبار الاشخاص المنتمين لاحد أقلياتها على الرحيل من اراضيها واللجوء إلى دولة اخرى، فينتقل هؤلاء الاشخاص إلى دولة الاستقبال وهم محتفظين بخصائصهم الخاصة. ومع كل هذه الأسباب التي قد تؤدي إلى الخلط بين المفهومين، إلا أن الفارق يبقى متمثلا في تمتع أبناء تلك الأقليات بجنسية تلك البلدان، في حين يفتقر اللاجئون إلى مثل هكذا رابطة وتقتصر علاقتهم على رابطة الإقامة أو التوطن [٢].

---

[١] د. احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٥ ص ٦٦.

[٢] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٥٥ ص ٥٦.

رابعاً: التمييز بين الأقليات والمهاجرين

يقصد بالهجرة انتقال السكان من دولة إلى أخرى بغية العمل والاستقرار [١].

اما المقصود بالمهاجرين؛ تلك الاشخاص الذين يتركون بلادهم الى بلدان اخرى، بنية الإقامة أو بصفة دائمة وعليه فان السفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الاعمال أو الإقامة المؤقتة، لا يعتبر من قبيل الهجرة [٢].

لقد جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية أو العمر، أو الوضع الاقتصادي أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى) [٣].

فمن المعلوم أن المهاجر لا يفقد جنسيته لمجرد رحيله عن بلده الاصلي، وأن المهاجرين غالبا ما يبغون الحصول على جنسية بلد الاستقبال من أجل ضمان استقرارهم، وتغيير وصفهم القانوني من أجانب إلى مواطنين لهم حقوق وعليهم التزامات[٤].

---

[١] امجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، الناشر منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٣.

[٢] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٥٦.

[٣] المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، لعام ١٩٩٠.

[٤] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٥٧.

ومن هنا تثور مسألة الخلط بين الأقليات والمهاجرين بعد اكتساب هؤلاء المهاجرين الجنسية، حيث أن الهجرة بطبيعة الحال غالباً ما تكون جماعية في أغلب الاحيان، فإذا ما حصل هؤلاء المهاجرين على جنسية بلد الاستقبال وبصفة جماعية مع بقائهم محافظين على خصائصهم الموضوعية سواء اكانت لغوية، أو دينية، أو عرقية، مما قد يؤدي ذلك إلى أن يشكل هؤلاء المهاجرين نواة لأقلية حديثة الولادة، وهذا قد يؤدي إلى الخلط فيما بين المفهومين[1].

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل بإمكان المهاجرين الذين اصبحوا (أقلية) في دولة ما أي خارج دولتهم وعندما يكتسبون جنسية ذلك البلد المطالبة ببعض الحقوق كالحكم الذاتي أو الانفصال مثلا. إن الجواب على هذا السؤال يتوقف على مدى معاملة تلك البلدان للأقلية التي اكتسبت جنسيتها لأن إقصاء الأقليات وتهميشهم والشعور بالتمييز تجاههم يدفعهم للمطالبة بهكذا حقوق وهذا ما قد يؤدي إلى القضاء على وحدة الدولة، وفي غير ذلك لا يحق لأفراد الأقلية بهكذا مطالبات حسب الدراسات والواقع العملي.

ومما سبق يتبين لنا بأن مصطلح الأجانب يختلف عن مصطلح الأقليات أن الأخير لهم حقوق المواطنة والجنسية وحقوقهم لا تختلف عن أي فرد من أفراد الشعب ولهم أيضاً حقوقهم السياسية بالترشح والانتخاب على سبيل المثال. كما أن عليهم التزامات تجاه دولتهم (كالخدمة العسكرية) بينما يفتقر الأجانب إلى ما ذكر. إن الحاق الضرر بالأجنبي المقيم في دولة ما يعطي الحق لدولته التي يمتلك جنسيتها التدخل وفقاً (للحماية الدبلوماسية) وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الأقليات قد يقترب من

---

[1] محمد خالد برع، المصدر نفسه، ص نفسها.

مفهوم الأجانب عند تعرضهم (اي الاقليات) إلى الضرر أو التمييز بينهم وبين الأغلبية أو معاملتهم معاملة قاسية أو حرمانهم من الحقوق التي من المفترض أن يتمتعوا بها أو اجبارهم على الرحيل قسرا.

إن لكل من الأقليات واللاجئين حماية خاصة بهم وفقاً للقانون الدولي على أن معيار التفرقة بينهما هي الجنسية.

اما بالنسبة للمهاجرين الذين هاجروا بشكل جماعي أو بصورة فردية متتالية فإنهم قد يشكلون أقلية في الدول التي لجئوا اليها إذا ما اكتسبوا جنسية تلك الدولة بشرط الحفاظ على دينهم أو لغتهم أو قوميتهم أو عاداتهم وتقاليدهم بمعنى الحفاظ على العناصر الموضوعية وبخلاف ذلك فإن مصطلح الأقلية لا ينطبق عليهم.

المطلب الثاني: تطور فكرة الحماية الدولية للأقليات

سنتناول في هذا المطلب بيان تطور فكرة الحماية الدولية للأقليات وذلك في فرعين اثنين، الفرع الأول نبحث فيه حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان تطور حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم

في هذا الفرع سنبين نظام حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الامم وذلك من خلال ثلاث فقرات، أولاً نتناول بيان الظروف التي ولد فيها النظام، ثانياً نبين الأساس القانوني لهذا النظام، وأخيراً نحاول بيان أسباب فشل هذا النظام.

أولاً: الظروف التي ولد فيها النظام

أن التطبيق الكامل لمبدأ القوميات ثبت بسرعة استحالته، حيث بدا من الضروري - خلال مؤتمر السلام الذي عقد في باريس بعد الحرب – (الحرب العالمية الاولى) إيجاد عامل ملطف بهذا المبدأ. وكان هذا العامل هو حماية الأقليات، وعلى ذلك يشكل مؤتمر السلام حدثاً هاماً في تطور حماية الأقليات، و كان بلوغا لتطور طويل تحقق سريعا نتيجة لالتقاء العديد من العناصر والوقائع، وبجانب تطور فقه القانون الدولي في مساعيه نحو البحث عن مكان لائق للفرد في ذلك القانون، لا ينبغي تجاهل اثر الجماعات المختلفة داخل الدول وعلى المستوى الدولي، وبصفة خاصة اليهود الذين وضعوا أنفسهم

قبل قيام الحرب – على رأس الحركة المنادية بحقوق الأقليات. ومع قيام الحرب دافع هؤلاء عن حقوقهم كأقلية وطالبوا بها [1].

ثانياً: الأساس القانوني للنظام

وقد تضمنت معاهدات الصلح نصوصا خاصة بحماية الأقليات، كما وتم إبرام معاهدة خاصة بهذا الموضوع، وهكذا استطاع مؤتمر فرساي عام ١٩١٩، أن يوجد نظاماً خاصاً لحماية الأقليات ضمنه لعهد العصبة في المادتين (٨٦) و (٩٣)، وبالتالي، استطاع هذا النظام أن يرقى بأسلوب حماية الأقليات، من حالة التدخل الدولي الفردي أو الاستعماري الذي كان سائداً قبل الحرب العالمية الأولى، إلى حالة الحماية المنظمة، حيث أصبح مجلس العصبة هو صاحب الشأن في ضمان تلك الحماية [2].

والنظام السابق للأقليات هو نظام استثنائي فرض على بعض الدول فقط، كثمن الاعتراف بها أو بسبب ميزات إقليمية منحت لها أو كشرط لقبول بعضها أعضاء في عصبة الأمم، وهو ما يعتبر أساسا موضوعيا لنظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، اما الأساس الشكلي للنظام، فيتمثل في مجموعة الوثائق التي قامت دول معينة بقبول بعض نصوصها الخاصة بمعاملة مجموعات الأقليات في أقاليمها والاعتراف بعصبة الأمم كضامن لتنفيذ هذه النصوص.

---

[1] د. عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، ١٩٨٦ ، ص ٢٣ ص ٢٤.

[2] د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص ٢٠٥.

وتتمثل تلك الوثائق:

١- معاهدات سلام عقد بين قوى الحلفاء والدول المهزومة وهي: النمسا (معاهدة سان جرمان انلاى) وبلغاريا (معاهدة نويى) والمجر(معاهدة تريانون) وتركيا (معاهدة لوزان). وقد فرضت هذه المعاهدات التزامات لصالح الأقليات في دول حاربت إلى جانب ألمانيا [١].

٢- معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، وابرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا، ورومانيا، واليونان، وتشيكوسلوفاكيا، وبولونيا.

٣- نصوص خاصة بحماية الأقليات، وضعت في معاهدات ثنائية ابرمت بين بعض الدول مثل المعاهدة التي ابرمت بين تشيكوسلوفاكيا وبولونيا سنة ١٩٢١، والمعاهدة التي أبرمت بينهما في ذلك أيضاً سنة ١٩٢٥، او مثل المعاهدة التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا سنة ١٩٢٢.

٤- تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول، عندما انضمت إلى عصبة الأمم. فقد تعهدت مثلاً كل من فنلندا والبانيا والعراق باحترام حقوق الأقليات عند انضمام كل منها إلى عصبة الأمم وقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري اصدرته في السادس من أبريل سنة ١٩٣٥ أن تلك التصريحات من جانب واحد ملزمة للدولة التي أصدرتها، تلك الوثائق الدولية المختلفة التي ضربناه هنا مثلاً لبيان تنوعها، كانت تشمل نفس القواعد العامة. ومن ذلك أنها تضمن للأقليات مساواتها مع الأغلبية

---

[١] د. عزت سعد السيد، المصدر السابق، ص ٢٥.

امام القانون، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، وتضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة، وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها [1].

وأيضاً هناك ضمانات لحماية حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم هي:

١- أن المعاهدات أو الوثائق القانونية التي تضمنت التزامات حماية الأقليات لا يمكن تغييرها أو إلغائها، إلا بموافقة العصبة [2].

٢- إعطاء الحق للأقليات المشمولة بالحماية بأن تتقدم بالشكاوى إلى مجلس العصبة، في حالة عدم تطبيق الدول للنصوص الواردة لحماية حقوق الأقليات ويستطيع المجلس عندها تقديم ملاحظات إلى الدول المشكو منها في هذا المجال.

٣- في حالة حدوث خلاف حول تفسير أو تطبيق نص من نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حماية لحقوق الأقليات فأن هذا الخلاف يجب أن يطرح على محكمة العدل الدولية الدائمة لغرض تسوية ذلك الخلاف إذ أنها هي المرجع بخصوص مثل تلك الخلافات.

٤- كما أنه كان يوجد ضمان عظيم لحماية حقوق الأقليات في عهد منظمة عصبة الأمم، ويتمثل هذا الضمان في تعهد الدول بأن تعد الأحكام الخاصة بحماية حقوق الأقليات والملتزمة بها دولياً، جزءاً متمماً لقوانينها الأساسية وأنه لا يكون لها تعديلها أو

---

[1] د. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد ٣٩، سنة ١٩٧٥، ص ١٢.

[2] د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

إلغاؤها عن طريق إصدار قوانين عادية مخالفة لها وذلك لما للقوانين الأساسية من سمو على القوانين العادية [1].

ثالثاً: أسباب فشل هذا النظام

أن العيب الأساسي في هذا النظام تمثل في طابعه التميزي. فلم يكن عاما بحيث يسري على المجتمع الدولي بعمومه بل وجد لينطبق على عدد من الدول المستقلة حديثا والتي وقفت إلى جانب ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى فلم تخضع للنظام دول كبرى وقتئذ مثل ألمانيا – إلا فيما يتعلق بسيليزيا العليا – واسبانيا - ايطاليا - بريطانيا – فرنسا، ولم ينطبق النظام كذلك إلا على مجموعة من الاشخاص تتمثل في الأقليات العرقية والدينية واللغوية، التي تشكل من شعوب الدول التي خضعت للنظام[2].

بالإضافة إلى عدم وجود نصوص تتعلق بواجبات الأقليات تجاه الدول المعنية بحمايتهم، إذا كان تنفيذ معاهدات الأقليات قد فرض التزامات على عاتق الدول المعنية، فان هذا التنفيذ كان يقتضي سلوكاً اميناً ومخلصاً من جانب الأقليات قبل هذه الدول وقد تجاهلت بعض الأقليات مثل هذا السلوك واعتبرت نفسها دولة داخل دولة، على الرغم من أن الساسة في دول الأعضاء لفتت انتباه مجلس العصبة إلى النتائج الخطيرة

---

[1] د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

[2] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

لانعدام الولاء والإخلاص من جانب الأقليات تجاه الدول المعنية بحمايتها. إضافة إلى ذلك صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح ((أقلية)). اقتصرت معاهدات الأقليات على الإشارة إلى الأقليات بسبب الأصل أو الديانة أو اللغة، دون تعريف لمفهومها بصورة وضعية[١].

ويعيب مبدأ حماية الأقليات التي تقرر بعد الحرب العالمية الأولى أن الدافع اليه كان سياسياً وليس إنسانياً وانه كان مقصوراً على الدول المنهزمة أو التي اتسعت رقعتها، أو الجديدة، فلم يمتد إلى باقي اعضاء العصبة، وانه كان مقصوراً على الأقليات ولا يمتد إلى باقي المواطنين [٢].

إن هذا النظام الذي كان يهدف بالأساس إلى منع التمييز بين الأقليات والأغلبيات وحماية هذه الأقليات من الاضطهاد، كان هذا النظام نفسه قائما على التمييز بين الدول المنتصرة والتي تطالب بتطبيق نظام حماية الأقليات، والمنهزمة التي فرض عليها هذا النظام[٣].

---

[١] د. عزت سعد السيد، المصدر السابق، ص ٢٩ ص ٣٠.

[٢] اليساندرا لويني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد ٣٥، سنة ١٩٧٤، ص ١٦٥.

[٣] د. سلوان رشيد السنجاري، المصدر السابق، ص ٦٦.

الفرع الثاني: تطور حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لم يوضع نظام خاص لحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي ابرمت في سنة ١٩٤٧ مع الدول المهزومة وهي ايطاليا وبلغاريا وفنلندا والمجر. واكتفت تلك المعاهدات بالنص على التزام الدول التي كانت أعداء، بان تضمن كافة الأفراد الخاضعين لسلطاتها، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز. بسبب الاصل أو اللغة أو الدين أو الجنس، وهنا يظهر فارق كبير بين نظام الأقليات في ظل عهد عصبة الأمم، ونظام حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، إذ لم يوجد أي جهاز قضائي للرقابة على احترام حقوق الإنسان من قبل الدول التي التزمت بذلك في معاهدات الصلح. وقد كانت الدبلوماسية السوفيتية هي التي عارضت بشدة إيجاد أية رقابة من هذا القبيل [١].

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية تأسست منظمة الأمم المتحدة ولم تعرف المنظمة العالمية الجديدة لموضوع الأقليات أهمية تذكر ولم تعالج هذا الموضوع بشكل مستقل عن حقوق الإنسان بل أنها عالجته من خلال النصوص العامة التي تضمنها ميثاقها والخاصة بحقوق الأفراد بغض النظر عن انتمائهم إلى أقلية أو أغلبية في الدولة[٢].

---

[١] د. بطرس بطرس غالي، المصدر السابق، ص ١٣.

[٢] د. سلوان رشيد السنجاري، المصدر السابق، ص ٦٨.

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة (٣) من المادة (١) (٣ - على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بالجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وايضاً تنص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من نفس الميثاق (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً) [١].

لا يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الأقليات في حد ذاتها ولكنه يدرج بالفعل عدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن مضمون حقوق الإنسان بقدر أكبر كثيراً من التفصيل ولا يزال من أهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ولأحكامه المناهضة للتمييز وغيرها من المواد أهمية محورية أيضاً للأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ومع أن الجمعية العامة لم تتمكن من الاتفاق على أي صياغة في الإعلان بشأن حقوق الأقليات في حد ذاتها، فانها أشارت إلى أن الأمم المتحدة "لا يمكنها أن تبقى غير مبالية بمصير الأقليات".

وأضافت في نفس القرار بإصدار الإعلان العالمي أن من الصعب إقرار حل موحد لهذه المشكلة المعقدة والدقيقة (مشكلة الأقليات)، التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها [٢].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[٢] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، جنيف- نيويورك، ٢٠١٢، ص ٤.

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الديباجة بمادتين، (المادة الاولى والمادة الثانية)، ثم تلتهما المادة السابعة ففي المادة الأولى ورد: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء).

وقد جاء أيضاً في المادة الثانية على انه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي سياسياً أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر)، كما في المادة السابعة فيه التي اوجبت بالمساواة أمام القانون، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[1].

كما تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على انه (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم) [2].

---

[1] المواد (١)(٢)(٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[2] المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

كما وتنص المادة (٤) فقرة (١) (على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون)[١].

إن اهتمام المجتمع الدولي بالأقليات و حقوقها ما زال في تزايد فكانت الوثائق تصدر تباعا لأجل حماية الأقليات، وخاصة ما تعلق منها بمكافحة التمييز العنصري والحماية الواجب تقديمها للأقليات من خلال وثائق كثيرة تم رصدها، ومنها على سبيل المثال الوثيقة السابعة التي كان مضمونها منع التميز ضد الأقليات وحمايتها، بقرار رقم ١٩٩٩ / ٢٣ من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها (٥١) الحادية والخمسين وكان من بين دوافع إصدار هذه الوثيقة هو قلق الجهات المختصة - (اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان) – المتزايد من انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع، وأيضاً لما كانت تراه ضرورية وهو ضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات على حد سواء بالتماس الحلول السلمية والبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات[٢].

---

[١] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢.

[٢] د. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣٠ ص ٢٣٤.

وفي ضوء هذه المعطيات يبدو أن مسألة حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم فيها من السلبيات والايجابيات، فسلبياتها تكمن في أن هذا النظام فرض على الدول المنهزمة في الحرب ويعتبر هذا تمييزاً واضحاً بين دول العصبة. كما أن هذا النظام لم يضع نصوصاً تحدد التزام الأقليات تجاه دولها وبالتالي ربما استغلت بعض الأقليات هذه السلبية. ومن السلبيات أيضاً أن هذا النظام اقتصر على حماية حقوق الأقليات وترك حماية حقوق الأغلبيات التي قد تكون أيضاً منتهكة ومعرضة للخطر لا سيما في الدول التي تكون فيها الأقلية هي الحاكمة.

اما الايجابيات فتكمن بأن اشرفت على حقوق الأقليات بشكل مباشر من خلال جهاز قضائي للرقابة على احترام حقوق الإنسان، كما وفرت للأقليات ضمانات مناسبة ومفيدة كان من أهمها تقديم الشكاوى من قبل (الأقليات) بشكل مباشر إلى العصبة ولهذا الضمان أهمية عظمى، ومهما يكن من دور لعصبة الأمم فقد أصبح من الماضي لأن الأمم المتحدة حلت محلها.

إن حماية حقوق الأنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة يكون بشكل عام أي إن هذه الحماية تشمل الأقلية والأغلبية معاً. فالأمم المتحدة في حسبانها أن الأغلبية قد تتعرض حقوقها للخطر حالها حال الأقليات. وهناك الكثير من الإعلانات والاتفاقيات صدرت في عهد هذه المنظمة سناتي اليها لاحقا.

المبحث الثاني

الحقوق المدنية

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوافر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا[1].

أن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تمنح للمواطن باعتباره انساناً ومرتبطاً بشخصية الإنسان وتمنح هذه الحقوق بموجب القانون الداخلي و الدولي وهي حماية للأفراد من أي تمييز قد يحصل سواء كان بسبب الدين، أو القومية، أو العرق. الخ، وأن توفير وحماية هذه الحقوق وتمكين أفراد الأقليات في الاستفادة منها يقع على عاتق الدولة، كما وأن أغلب هذه الحقوق موجودة بالتشريعات والقوانين الداخلية والمواثيق والإعلانات الدولية. وعليه نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب كالآتي:

---

[1] محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، بدون مكان النشر، ٢٠٠٧، ص ٧٣.

المطلب الأول: الحق في الحياة

الحق في الحياة هو حق من حقوق الإنسان وهو الأول في فئات الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان، وهذا الحق من بين الحقوق التي تصونها جميع التشريعات الداخلية والدولية وهو حق لكل كائن بشري وسواء كانوا أفراداً أم شعوباً ويأتي في مقدمة حقوق الإنسان لأنه يمثل شرطا أساسياً للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية وهذا الحق من أهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي للأفراد [١].

ويعتبر هذا الاهتمام بالحق في الحياة، لكونه يمثل الأساس الذي تبنى عليه جميع الحقوق والحريات الأخرى، فمن غير المعقول الحديث عما للإنسان من حقوق وحريات أساسية وهو محروم من حق الحياة هذا ولم يقتصر امر احترام حق الإنسان في الحياة على عدم المساس به من جانب الدولة، بل يتطلب التزام الدولة بمنع الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات المختلفة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك حرمة هذا الحق[٢].

---

[١] د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣ ص ١٠٤.

[٢] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٧٥ ص ٧٦.

لذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان- بكل وضوح، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وعلى ضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان[١].

فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ تنص على أن (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه). كذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تنص على انه (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

وبناءاً على ذلك يمكن القول أن الحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق ذوات الحصانة، والتي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها من جانب الدول حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وأي كانت خطورة هذه الظروف أو مبلغ تهديدها لأمن أو حياة أية أمة [٢].

وبالرجوع الى التشريعات الداخلية نجد إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص صراحة على هذا الحق في المادة (١٥) وذلك بالقول (لكل فرد الحق في الحياة والأمن الحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

واشار مشروع دستور إقليم كردستان العراق في المادة (١٩) منه على هذا الحق.

---

[١] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية" دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٥٤.

[٢] المصدر نفسه، ص نفسها.

كما جاء في قانون العقوبات العراقي انه. من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وأيضاً يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً [1].

وهذا يعني أن الحق في الحياة هو حق مكفول لكل الناس في الدولة الواحدة دون النظر إليهم كأكثرية أو أقلية ويعني أيضاً أن الأقلية من دون هذا الحق لا يمكنها أن تمارس حقوقها الأخرى. وهذا الحق مذكور في كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وحتى في الاتفاقيات الإقليمية وكذلك في دساتير الدول وتشريعاتها، حيث إن الإنسان بمجرد ولادته لا بد له أن يتمتع بهذا الحق مهما كانت ديانته أو قوميته أو جنسيته أو لونه وسواء كان من الأغلبية أم الأقلية إن عدم ضمان هذا الحق للأقليات من قبل الدولة التي ينتمون اليها والتي يقطنون فيها سيقلل من ولائهم لها إذ إنهم سيشعرون بأنهم مهمشون ولا أهمية لهم وهذا كله يؤثر على مركزهم، لذا على الدول جميعاً أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بحماية الأقليات وضمان عدم تعرضهم لإبادات جماعية وذلك حماية لحقهم في الحياة، علماً أن تاريخ البشرية قد شهد العديد من الانتهاكات بحق الأقليات في الحياة حيث تعرض العديد منهم للابادات الجماعية كالإبادة الجماعية للأكراد عام ١٩٨٨ وإبادة الإيزديين في شنكال عام ٢٠١٤، وكذلك الإبادة الجماعية للقومية الارمنية.

[1] المواد (٤٠٥)(٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية

لقد حاول فقهاء القانون الخاص إعطاء تعريف محدد للجنسية إلا أن الاختلافات الفقهية من الناحية الشكلية قد حالت دون الإجماع على تعريف محدد، ولكن مضمون فكرة الجنسية قد اتفقوا عليه من حيث الجوهر مما حد بهم إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة قانونية بين الشخص ودولته أو أمته تكون ذات طبيعة معنوية تبين انتماء حاملها لبلد معين ويخضع لقانونه، وعليه أن يلتزم بواجبات ذلك البـــلد ويتقيد بحقوقه [١].

كما انها هي رابطة تنظيمية قانونية، تحد علاقة الفرد بالدولة، بموجبها يتحدد المركز القانوني للفرد ومعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات [٢].

وقد اشارت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على انه (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغير جنسيته) [٣].

كما أكدت على هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٤) (.....، يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية)[٤].

---

[١] د. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٦.

[٢] د. محمد حسن فتح الباب محمد، المصدر السابق، ص ٤١٥.

[٣] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[٤] الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

وكذلك تضمنت المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على هذا الحق على انه (١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. ٢- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك) [١].

اما على الصعيد الوطني فقد جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إن (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته وجاء أيضاً في نفس المادة ثالثا يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون، وكذلك يجوز تعدد الجنسية للعراقي...، ولا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بتركيبة سكانية في العراق) [٢].

فالحرمان من الجنسية يعني الحرمان من حق المواطنة، والجنسية حق سياسي وقانوني للفرد إذا ما توافرت فيه شروطها. والجنسية من الناحية الواقعية تتعلق بكيان الدولة، وتصبح أحكامها من قواعد القانون العام التي تنعدم في دائرتها سلطان الإرادة، وإن رابطة الجنسية ما هي إلا علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة، تقررها الدولة وتضع قواعدها طبقاً لمصلحتها العامة. ويصبح دور الفرد محدداً عندما تتوافر فيه الشروط

---

[١] اتفاقية حقوق الطفل الصادر عام ١٩٨٩.

[٢] المادة (١٨) من الدستور العراق لعام ٢٠٠٥.

اللازمة لانطباق وصف جنسية الدولة عليه. إما المتجنس فان وصفه لا يتعدى صفة الخضوع عندما تتوافر فيه شروط التجنس التي تضعها الدولة [1].

وفيما يتعلق بموقف قانون الجنسية العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يظهر بوضوح من خلال المادة الثالثة منه والتي جاء فيها يعتبر عراقيا: (١) من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. (٢) من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ومن هذا النص نستنتج بأن القانون يمنح الجنسية العراقية لكل فرد اياً كانت ديانته أو قوميته أو مذهبه وأن لا تمييز بين الأغلبية والأقلية في امتلاك الجنسية العراقية إذا ما توفرت الشروط المطلوبة في الحصول عليها.

اما في مصر فقد عانى أتباع الأقلية الدينية البهائية منذ أمد بعيد من التمييز والاضطهاد فكانوا محرومين من الوثائق التي تثبت هويتهم والتي تسمح لهم بالوصول للخدمات العامة وقطاع التعليم والوظائف في القطاع العام فضلاً عن حرمانهم من تسجيل زوجاتهم ومن حقهم في إنشاء الجمعيات الدينية. على الرغم من قرار المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٨) والذي قضى بأن للبهائيين الحق في الحصول على وثائق الهوية. وإن التمييز بحق الأشخاص من أتباع الديانة البهائية ما يزال قائماً فهم محرومون من الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين المصريين، علماً أن قراراً رئاسياً صدر عن الرئيس عبد الناصر ١٩٦٠ حظر فيه جميع أنشطة البهائيين بضغط من الإسلاميين كما

---

[1] د. سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية،" موسوعة القانون الدولي الجنائي" ،ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٧١.

يزعم، كما أن قبيلة (العزازمة) يعانون الحرمان من كافة الخدمات العامة وانعدام الجنسية.

وفي ليبيا عانت الأقليات غير العربية كالطوارق والتبو من سياسات التمييز التي انتهجها نظام العقيد القذافي لعقود مضت وإن معاناتها في عدم امتلاكها الجنسية والوثائق الضرورية مستمر إلى يومنا هذا وبالتالي فهي في دائرة الحرمان من الوصول إلى التعليم والخدمات العامة الأخرى.

كذلك في الكويت تظاهر الآلاف مما يسمى (البدون) مطالبين بحقوقهم حيث لا يستطيعون الحصول على شهادة الولادة، أو الزواج أو الطلاق [1].

إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضمن وصان حق الفرد من الأقليات في اكتساب الجنسية العراقية بغض النظر عن دينه أو قوميته أو شكله أو لونه أو رأييه السياسي.

يظهر مما تقدم أن الجنسية تمثل كيان الفرد القانوني عند حصوله على جنسية بلده، فهي رابطة قانونية وسياسية تعود أهميتها على الشخص والدولة والمجتمع الدولي جميعاً، فبالنسبة للشخص فإن الجنسية تمنحه المواطنة التي بموجبها يستطيع التمتع بكافة الحقوق كحق الترشح، الانتخاب، الزواج، التملك.. الخ. وهي علامة (اي الجنسية) فارقة بين الأجنبي والمواطن داخل الدولة.

---

[1] مازن جابر، عديمو الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المجلة الإلكترونية العدد (١٩)، مقالة منشورة على الرابط الاكتروني التالي:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/lssue19/StatelessPeopleinMiddleEastNorthAfricas.aspx?articlelD=1089
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٩/٨.

وتعود أهمية الجنسية على الدولة بانها تمكنها من معرفة عدد السكان وتعطيها مظهراً من مظاهر الديمقراطية وعليه فإن المجتمع الدولي سينظر اليها على انها لا تميز بين أفراد شعبها وتمنح الحقوق والحريات على أساس المساواة. كما وتستطيع الدولة بموجب الجنسية فرض الواجبات على مواطنيها عند امتلاكهم لها، وإن عدمها يمثل سبباً في عدم التزام المواطنين بالواجبات. وبالنسبة للمجتمع الدولي فإن عدم منح الجنسية بشكل عادل للمواطنين في دولة ما سيمكنه (المجتمع الدولي) من فرض التزامات على تلك الدولة ومواجهة هذه الظاهرة. إن الاعتماد على إجراءات تمييزية كالدين أو القومية أو العرق أو اللون في منح الجنسية لها إثرها السلبي على واقع الدولة وعلى أبناء الأقلية إذا كانوا ضمن هذا التمييز إذ يعتبر هذا التمييز جريمة.

المطلب الثالث: الحق في الوجود

ويقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الأعمال تهدف إلى القضاء كلياً أو جزئياً على الأقلية، ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس بالأفراد، فهو حق جماعي وليس حقاً فردياً وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي [١].

فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صدرت سنة ١٩٤٨ كفلت هذا الحق ونصت في مادتها الثانية (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ- قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)[٢].

وما يميز هذه الاتفاقية أنه بالرغم من عدم إشارتها الصريحة للأقليات إلا أن المادة الثانية منها أحيت فكرة الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية، فالأمر يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواء أكان يصدق عليها وصف أقلية أم لا، وبالتالي تستطيع الأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها[٣].

---

[١] موساوي عبد الحليم، المصدر السابق، ص ٨٣.

[٢] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

[٣] موساوي عبد الحليم، المصدر السابق، ص ٨٤.

وقد أرست نصوص هذه الاتفاقية قواعد وضوابط لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة وتركت للدول تقدير العقوبة الرادعة لهذه الجريمة وألقت على عاتق القضاء الوطني التزاماً بمعاقبة مرتكبيها مساعدة للقانون الدولي في ردعها[1].

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أشارت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية ودينية الصادر عام ١٩٩٢ الى انه (١- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. ٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات).

كما وتشير اتفاقية الدول بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة فقد جاءت في المادة (١٦) منها على انه (١- مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. ٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك عند الاقتضاء تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. ٣- تتمتع هذه الشعوب كلما أمكن بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها

---

[1] الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني، " دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ١٥٠.

الترحيل)[1].

وبناء على ذلك يمكن القول ان المقصود بهذه الشعوب تعتبر معظمها أقليات تتميز بخصائص عرقية وثقافية تتميز بها عن بقية سكان الدول التي ينتمون إليها فنقلهم القسري يؤدي إلى تشتتهم ومن ثم القضاء على وجودهم وهذا ما تحاربه القوانين الدولية من خلال المعاهدات والاتفاقيات[2].

وكذلك تضمنت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حق الأقليات في الوجود المادي[3].

كما إن جميع الاتفاقيات الدولية قد أكدت على أهمية هذا الحق وحمايته واعتبرته حقاً أصيلاً وإن حمايته تعتبر شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، يمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطاً بديهياً وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه وبالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى فرضيات لا وجود لها على أرض الواقع، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل والمتمثل (بوجود الأقلية)[4].

---

[1] المادة (٣/٢/١/١٦) من الاتفاقية رقم (١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الصادر عام ١٩٩١.

[2] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٢٤.

[3] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ٤٩٢.

[4] د. طالب عبد الله فهد العلواني، المصدر السابق، ص ٨٤ ص ٨٥.

ويتضح لنا أن الاتفاقيات والإعلانات التي سبق وأشرنا إليها تضمن هذا الحق لكافة أفراد الشعوب أقلية كانت أم أغلبية معاً دون تفرقة لاعتبارهم من الجماعات الإنسانية المعرضة للانتهاكات والإبادات.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات الداخلية نجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يقضي بأن (أولاً: - يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له... ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله....)[١].

اما بالنسبة لمشروع دستور إقليم كردستان بهذا الشأن فقد اشار إلى انه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى الفكر الشوفيني أو الفاشي أو العنصري أو الإرهابي أو التكفيري أو التطهير العرقي أو الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وتلتزم سلطات كردستان - العراق بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله والعمل على حماية أراضي الاقليم من أن تكون مقراً أو معبراً أو ساحة لنشاطه)[٢].

وبشأن قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ الصادر لعام ١٩٦٩ في المادة (١٩٤) (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة...) وأيضاً بموجب المادة (١٩٥) (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين

---

[١] المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
[٢] المادة (٤٢) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

اما في المادة (٢/٢٠٠) فقد اشار إلى انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم إي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك).

المطلب الرابع: الحق في منع التمييز

(إن التمييز يعني عدم المساواة بين المواطنين أو تفضيل بعضهم على البعض الآخر في المعاملة بين كافة الأفراد سواء كان في الحقوق أو الواجبات).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز وذلك بالنص (....على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك أطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[1]. وكذلك تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي عرفت التمييز العنصري في مادتها الأولى على أنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2].

إن الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية شاملة لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك أفراد الأقليات دون تمييز بينها لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز ومحاولة إثباته على أرض الواقع، فالكثير من الوثائق والمعاهدات تنص صراحة على عدم التمييز، مهما كان وكيفما كان

---

[1] المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥,

من حيث اللغة ومن حيث الدين أو العرق وغيرها[1].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز، من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر...)[2].

اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد نص على انه (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب)[3].

وفي غالب الأحيان ما يكون انتهاك حقوق الأقليات مرتبط بالتمييز القائم على أساس الهويات العرقية أو اللغوية أو الدينية، وهو ما ذهب إليه تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٤، إذ أكد هذا الأخير وجود (٧٥٠) مليون فرد من الأقليات عرضة للتمييز نتيجة سياسات تمييزية حكومية مباشرة خصوصاً في مجالات الصحة والتعليم والدخل، والتي رأى التقرير أنها نادراً ما تكون مستويات التنمية البشرية أو تقدماتها موزعة بصورة

---

[1] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٤٦.

[2] المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[3] المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

عادلة في بلد ما، وفي أحيان كثيرة تهمل مجموعات دينية وعرقية ولغوية[1].

وقد يكون التمييز العنصري بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة علنياً كمعاملة من ينتمون إلى أقليات حسب لونهم أو لغتهم أو عرقهم فأنه يمكن أن يكون أيضاً مستتراً كإرساء تقاليد وأعراف يسير على منوالها المجتمع، وهذه التقاليد تخصص لفرض محتواها على جماعة من الأقليات السالفة الذكر كشكل من أشكال التمييز العنصري، لان العنصرية هي ان تعتقد بوجود جماعات بشرية ذات خصائص معينة بموجبها توضع هذه الفئة في مرتبة اعلى أو ادنى من الاخرين[2].

والتمييز يتخذ عدة أشكال ويكون على شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو إدارية للتفرقة بين أفراد المجتمع بسبب العنصر أو الجنس أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية وغير ذلك من الأسباب، هذا هو التمييز العام، ومثاله التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية التي تمنح مزايا أو استثناءات لفئة من فئات المجتمع سواء في مجال العمل أو التعليم أو الخدمات... الخ.

أما النوع الثاني هو التمييز الخاص وهو الذي تمارسه المؤسسات الخاصة أو الأفراد في مجال التعاقد وقبول العضوية في الجمعيات والنوادي[3].

وجاء في (١/٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ على (اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو

---

[1] موساوي عبد الحليم، المصدر السابق، ص ٩٢ ص ٩٣.

[2] د. يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان النشر، ٢٠١٤، ص ٥٧.

[3] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٤٦ ص ١٤٧.

الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون).

فحق منع التمييز يضمن لأفراد الأقلية التمتع بممارسة حقيقية وعادلة لحقوقها وحرياتها السياسية[1].

وبالرجوع إلى كل الدساتير العراقية السابقة منذ بداية تأسيس أول دستور عراقي فإن هذه الدساتير حظرت منع التمييز بسبب الدين أو اللغة أو القومية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. اما من حيث الواقع العملي في تطبيق هذه الدساتير فإننا نلاحظ حرمان أفراد الأقليات من استلام المناصب في الدولة وحتى في مناطق سكناهم وتم اقصاءهم بهذا الخصوص ولا ننسى التمييز الذي كان يمارس ضد الشيعة والكورد في ظل النظام البعثي بالرغم من انهم يشكلون أغلبية السكان في العراق، وهذه النصوص كانت مجرد حبر على الورق.

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦، فإنهما يخلوان من التمييز إذ ليس هناك أي تفريق بين جميع أبناء الشعب العراقي من حيث، التعليم، والانتخاب والترشح ... الخ.

---

[1] بدرية عقعاق، المصدر السابق، ص ٣٢.

وخلاصة القول إن هذا الحق مرتبط بالكرامة الإنسانية بحيث يجب أن يتمتع كافة الأفراد بهذا الحق وإن أي تمييز ضد الأقليات يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقهم وقد يكون موجها لذات الفرد أو موجها لجماعة معينة وإن التمييز ضد أقلية أو أغلبية قد يتسبب في نشوب نزاعات مسلحة تهدد الأمن الداخلي للدولة، ويحصل هذا التمييز غالباً بسبب الدين أو القومية أو اللغة أو الراي السياسي.. الخ، وعلى الدول منع صدور تشريعات وقوانين تمييز بين اطياف الشعب والغاءها عند وجودها وهذا ما يضمن حماية حقوق الأقليات وحرياتهم.

المبحث الثالث

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية: ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة[1].

اذ يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول على هذه الحقوق وبدون تمييز بين الأقلية والأغلبية. أن منح هذه الحقوق لأفراد الأقليات سيشعرهم ويثبت لهم أنهم ينتمون لبلدهم وبالتالي يمكنهم من حق المشاركة مثل بقية أفراد الدولة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى سبع مطالب كالآتي:

---

[1] د. حسن كبره، المدخل إلى القانون " القانون بوجه العام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق "، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص ٤٤٤.

المطلب الأول: حق الاشتراك في إدارة شؤون الدولة

كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى ما توافرت فيه شروطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي[1]. وينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت[2].

وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً لكل شخص بالتساوي مع الأخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده)[3].

وكذلك قد اشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ في المادة (٥) على انه (تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ....ج- الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً

---

[1] د. محمد الطاهر، المصدر السابق، ص ١٣٠.

[2] د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير والعربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.

[3] المادة (٢/١/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة).

وبهذا يكون الحكم ديمقراطياً إذا كان لا يستبد فيه بالسلطة فرداً أو طائفة أو طبقة وتصان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء، وكان يفسح فيه المجال لكل الإمكانيات أمام كل شخص ليشارك في ذلك، وانطلاقاً من مبدأ المساواة الذي أعلنته المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية على أساس حق المواطنة وحق تولي الوظائف العامة في البلد الذي ينتمي إليه[1].

وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد نصت المادة (٢٥) منه على انه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، على أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده). تقتضي سلامة هوية الأقليات والمحافظة على مكوناتها تمتع جماعات الأقليات بالحق في المشاركة بالأنشطة المتعلقة بشؤونهم على المستوى الوطني والمحلي[2].

---

[1] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٤٠ ص ١٤١.

[2] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ٤٩٤.

وكذلك يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية ويكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني[1].

وبناء على ذلك يمكن القول أن المشاركة الفعلية للأقليات في الشؤون العامة للدولة ينبغي أن تكون محاطة بتمثيل سياسي مناسب داخل الدولة، فهذا الحق مرتبط بالضرورة بحق المشاركة بانتخابات عامة وحرة ونزيهة، حتى يتاح للأقليات أن تأخذ مكاناً في التعبير عن هويتها في مجمل الأنشطة المرتبطة بالحياة العامة داخل الدولة[2].

اما على صعيد التشريعات الداخلية فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[3].

ونصت أيضاً الفقرة (١) من المادة (٢٣) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ (لمواطني الاقليم حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثليهم المنتخبين بحرية كما لهم حق المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاء وانتخاب

---

[1] المادة (٣/٢/٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢.

[2] د. محمد يوسف خليل، محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ٤٩١ ص ٤٩٢.

[3] المادة (٢٠) من الدستور العراقي الصادر لعام ٢٠٠٥.

المجالس المحلية والبلدية والهيئات الأهلية وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة وفق الشروط المبينة في القانون ومبدأ تكافؤ الفرص).

ومن الجدير بالذكر أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ يمنحان لكل فرد حق المشاركة في شؤون الدولة سواء كان عن طريق الترشح أو الانتخاب أو التصويت.

وهنا يتضح لنا أن المشاركة الفعلية للأقليات في تمشية شؤون الدولة سواء على المستوى الوطني أو المحلي يعني أن الديمقراطية فعالة وموجودة في الدولة وإن التهميش والتمييز بين الأقلية والأغلبية قد يحدث اضطرابات ونزاعات في الدولة قد تؤدي إلى تفككها وإلى عدم الاستقرار السياسي فيها.

المطلب الثاني: حق الترشيح

يمكن تعريف حق الترشيح بأنه حق الأفراد بتقديم أنفسهم للناس لكي ينالوا ثقتهم وقبولهم لغرض ممارسة بعض الحقوق السياسية في ظل منصب أو وظيفة معينة لكونهم نواب عن صاحب السلطة الفعلية وهم أفراد الشعب [١].

ويعد حق الترشيح من أصل وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة، ومن مقتضيات الديمقراطية في تشكيل وبناء المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لكل المواطنين الذين يتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذي يرون في أنفسهم الحصول على ثقة الناخبين والفوز بعضوية: المجالس المحلية، أو البرلمان أو منصب رئاسة الدولة. الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على الالتزام بها وتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة التي تجري بين فترة وأخرى[٢].

وعلى الصعيد الدولي فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أنه (١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء مباشرة أو بواسطة ممثليهم لهم يختارون في حرية. ٢- يحق لكل شخص يقلد الوظائف العامة في بلده) [٣].

---

[١] لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الإسلامي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخاص، العدد (١)، لسنة ٢٠١٥، ص ٢٢٧.

[٢] مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مطبعة سيما - السليمانية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٠ ص ٢٧١.

[٣] المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

كما وأكدت عليهُ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ وذلك بالقول (تتعهد دول أطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه.... وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون لاسيما التمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات، اقتراحاً وترشيحاً...) [١].

وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد نص على أنه (لكل مواطن أن يشارك في سير الحياة في بلده مباشرة أو عن طريق ممثل له....)[٢].

أما على الصعيد الداخلي فقد نص دستور جمهورية العراق (للمواطنين رجالاً ونساءً حق....التمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق.... الترشيح)[٣].

كما ذهب مشروع دستور إقليم كوردستان العراق إلى أن (لمواطني الاقليم حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثليهم المنتخبين بحرية....)[٤].

أما بالنسبة لموقف القوانين من حق الترشيح فقد ذهب قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي إلى شروط يجب توافرها في المرشح لتولي المناصب في هذه المجالس، وهذه الشروط هي:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

---

[١] المادة (٥/ ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥.

[٢] المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

[٣] المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٤] المادة (٢٣/اولا) من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية[1].

وكذلك الحال بالنسبة لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ التي حدده شروطاً أيضاً، اضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المادة (٥) من القانون المذكور.

وفيما يتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب، فانه يشترط:

١- أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.

٢- أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

٤- أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها.

٥- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.

٦- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه[2].

أن القانونين يشيران بوضوح إلى الشروط التي يجب أن تتوفر عند كل مرشح يود ترشيح نفسه سواء في مجالس المحافظات أو الأقضية أو النواحي أو في مجلس النواب العراقي كما وأنهما لم يميزا بين الأقلية والأغلبية عند الترشيح وإنما اعطيا هذا الحق لكافة أفراد الشعب.

---

[1] المادة (٧) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

[2] المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

المطلب الثالث: حق الانتخاب

الانتخاب اصطلاحاً هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب أسم (الاقتراع) ويعتبر الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين ليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته[١].

وقد رأى جانب من الفقه أنه عبارة عن إجراء يقوم بمقتضاه أفراد الشعب بالمعنى السياسي باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب[٢].

يعتبر حق الانتخاب عماد الحقوق السياسية التي يتوجب تمتع المواطن به في العصر الحديث لأنه يفيد تمتعه بالإدارة الحرة المستقلة والمسؤولية السياسية والوطنية. ويرجع إقرار عدم منع أي مواطن من ممارسة حقه في الانتخاب إلى أن الانتخاب مفروض فيه أن يكرس مشروعية الحاكمين، ويعبر عن إرادة الشعب، ويعكس صورة الرأي العام، وتنبثق منه أغلبية تتولى الحكم[٣].

ولا تنحصر أهمية الانتخابات في أنها وسيلة تمكن المواطن من أعمال إرادته في المساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وتحديد المتصديين لشؤون السلطة فيها من خلال ممارستهم الحرة لحقي الانتخاب والترشيح وأنها تتجاوز ذلك لقضايا الأعمال السيادية والاستقرار السياسي وقضايا المواطنة، ومن الغايات المهمة التي تحققها إجراء انتخابات حرة ونزيهة هي التداول السلمي للسلطة وضمان الاستقرار والأمن الداخلي حيث ان

---

[١] أ. باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقه السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية، مركز دراسات الاسلام والعالم المعاصر، دون مكان النشر، ٢٠١١، ص ٨٣.

[٢] د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦ ص ٧.

[٣] أ. باعزيز علي الفكي، المصدر السابق، ص ٨٤.

الحكومات الاستبدادية التي لم يتم اختيارها من جانب شعوبها بانتخابات حرة ونزيهة، هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخلياً وخارجياً[١].

وبالرجوع إلى الإعلان والاتفاقيات الدولية نجد انه لم يخلوا من حق الانتخابات فقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ (إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)[٢].

كما وذهبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري.... ويجب تمتع كل إنسان بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات....)[٣].

اما موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد ذهب في مادته (٢٥) على أنه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين)[٤].

يتضح هنا أن المواثيق الدولية تكفل وتضمن هذا الحق من خلال نصوصها بحيث ألزمت الدول التي تكون أطرافاً فيها باحترام هذا الحق، كما أوجبت أيضاً أن يتمتع جميع أفراد الشعب دون وجه من وجوه التمييز بين الأغلبية والأقلية.

---

[١] مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

[٢] المادة (٣/٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

[٣] المادة (٥/ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥.

[٤] المادة (٢٥/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

وبالعودة إلى التشريعات الداخلية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أن المادة (٢٠) قد نصت على ما يأتي:(للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

كما بينت المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)[1].

كما وذهب مشروع دستور إقليم كوردستان العراق في المادة (٢٣) (يحق لمواطني الاقليم المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاء وانتخاب المجالس المحلية والبلدية والهيئات الأهلية....)[2].

واستناداً إلى هذه النصوص نفهم أن لمواطني العراق حق المشاركة في الانتخابات بغض النظر عن الأغلبية أو الأقلية والتصويت الحر لأية جهة دون أية ضغوط من طرف ما.

اما موقف قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي ذي الرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، فقد صرح في المادة (٤) منه على انه (أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة).

كما بينت المادة (٥) من القانون المذكور شروط الناخب التي يجب أن توافرها وهي:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

---

[1] المادة (٤٩/اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[2] المادة (٢٣) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٦.

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية[1].

هذا وإن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يتطابق مع ذهب إليه قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

فالواضح إذن من النصين المذكورين انهما منحا الأقليات حق المشاركة في الانتخابات بعد توافر الشروط القانونية الانفة الذكر.

ونستخلص مما تقدم أن حق الترشح وحق الانتخاب يعتبران من أهم الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها كافة المواطنين سواسية دون تمييز بين الأغلبية والأقلية ولا يجوز منعهم على أي أساس طائفي أو عنصري أو مذهبي من ممارسة هذا الحق. وهذا ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الداخلية وإن هذان الحقان هما سمتان من سمات الديمقراطية في الدول الحديثة، وبخلافهما (أي منع المواطنين من الترشح أو الانتخاب) يدل على استبدادية الدولة ودكتاتوريها.

[1] المواد (٤)(٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

المطلب الرابع الحق في تولي الوظائف العامة

يعني هذا الحق: أن لكل فرد من أفراد المجتمع بالتساوي مع الآخرين الحق في تولي الوظائف العامة إذا ما توافرت الشروط القانونية المطلوبة لشغل الوظائف العامة على اختلاف مستوياتها وفئاتها[١].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن تولي الوظائف العامة ليست حقاً للأفراد وإنما هو تكليف تكلفهم به الدولة، إذ كانوا أهلاً لذلك وواجب يقومون به إذا عهدت به إليهم [٢].

ومبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يفيد في معناه الشامل الاعتراف للجميع بحق التقدم لأشغال الوظائف الإدارية. أو هو إتاحة الإمكانية أمام جميع المواطنين في الدولة لولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوافر فيه شروط الوظيفة الشاغرة. أو هو عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة ويكون أساساً لتوليته شروط ومؤهلات عامة تسري على الكافة دون تمييز، أو هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الدين، والجنس أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من شغل (تولي) وطبقة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[٣].

ولابد من وجود معايير لاختيار الموظف العام تهدف إلى حماية حق الوظيفة للمواطن وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بعيداً عن الارتجال والمحسوبية ومن حسابات الولاء

---

[١] د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

[٢] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١١٢.

[٣] لطيف عبد الحسين موسى، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

إن مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ أشار إلى هذا الحق، لكن في الحقيقة كان مخالفاً للواقع حيث حصرت الوظائف بيد فئة معينة بينما حرمت الأقليات والأغلبية من هذا الحق على الرغم من توافر الشروط القانونية المطلوبة لهم.

والانتماء السياسي وغيرها، والتي تؤدي إلى تجريد المواطنين من حق المواطنة والمشاركة في السلطة وتركيزها في يد قلة حزبية أو فئة دون أخرى[1].

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على هذا الحق لقوله (لكل شخص، بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده)[2].

وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ في المادة (٢٥) منه.

وفي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أن المادة (٢٠) قد أشارت إلى أن لكل مواطن التمتع بالحقوق السياسية دون تمييز بين المواطنين.

وقد كرس مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ على هذا المبدأ التساوي بين مواطني الاقليم في تقلد الوظائف العامة دون أي تمييز وفقاً لشروط قانونية ومبدأ تكافؤ الفرص[3].

إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومشروع إقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ لم يميزا بين الأقلية والأغلبية في تولي الوظائف العامة إذا كان الفرد مؤهلاً لذلك.

يتضح مما تقدم أن حق تولي الوظائف العامة حق لكل مواطن دونما تمييز وعلى الدولة أن توفر لهم الوظائف في كافة مؤسسات البلاد بغض النظر عن الدين أو القومية أو المذهب، وهو حق سياسي لجميع المواطنين ويجب على الدولة أن تعامل أفراد شعبها بشكل متساوي في التوظيف ولضمان هذا الحق لا يجوز التفرقة تجاه شرائح المجتمع لا سيما الأقليات عند تقديمهم إلى الوظيفة. إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية وقد يخضع هذا الحق إلى مبدأ الاستحقاق، والجميع يجب أن

---

[1] مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

[2] المادة (٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[3] المادة (٢٣/اولا) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

ينعموا بهذا الحق، ولا يجوز أن تحتكر حقوق ممارسة الوظائف من قبل طائفة معينة وألاَ تقتصر هذه الحقوق على أغلبية معينة أو أقلية معينة.

المطلب الخامس: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها

والمقصود بها لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها. ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد[١].

حيث يحق لكل إنسان التجمع لأغراض الاحتفال بمناسبة عامة، أو خاصة، أو عقد اجتماعات، أو ندوات لمناقشة مسألة تهمه كفرد، أو كمجموعة بشرية من أبناء المجتمع. إلا إن الأصل ألاَ تفرض أي قيود على هذه التجمعات سواء أكانت قانونية أم سياسية، اللهم إلا إذا تعارضت هذه التجمعات مع النظام العام والآداب[٢].

لذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (٢٠) على أنه (١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما)[٣].

كما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٩٦ على أنه (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)[٤].

يتبين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أنه يجوز لأفراد الأقليات تكوين جمعيات خاصة بهم والانضمام

---

[١] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣١٢.

[٢] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٧٨.

[٣] المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨..

[٤] المادة (١/٢٢) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

إليها في المسائل المتعلقة بشؤونهم ومن أجل حماية مصالحهم المشروعة، والدفاع عن قضاياهم.

وضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا الحق في المادة (٣٩) على أنه (حرية تأسيس الجمعيات.... الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي .... جمعية ..... أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)[١].

كما وتناول مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٦ في المادة (٦٧) هذا الحق وذلك بالقول (حرية تأسيس الجمعيات.... أو الانضمام إليها مكفولة وتنظم بقانون) وحظر من جانب آخر استخدام هذه الجمعيات الدين في تحقيق مكاسب أو يتخذ هذه الجمعيات موقفاً مضاداً بين مكونات الاقليم[٢].

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ فقد جاء فيه إن أنشاء الجمعيات في العراق ومن شخص عراقي مقيم خارج العراق فإذا روجت هذه الجمعية النعرات الطائفية بين أطياف الشعب العراقي أو حرضت على النزاع بين الأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق يعاقب بالسجن، كما ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية منافية للقانون[٣].

وهذا يعني أن كل من يسيء إلى (أبناء الأقليات) باعتبارهم فئة من فئات الشعب من خلال الجمعيات سيعاقب بموجب قانون العقوبات العراقي.

نستنتج مما سبق أن للجمعيات أهمية كبيرة خصوصاً فيما يتعلق بالأقليات وتكمن أهميتها في المطالبة بحقوقها والاهتمام بشؤونها الدينية والثقافية والتاريخية والاجتماعية. على ألاّ تقف الدولة عائقاً بوجه هذه الجمعيات التي تعمل من أجل شعوبها المضطهدة وأن تستجيب لاحتياجاتهم هذا من جانب، من جانب آخر لا بد أن

---

[١] المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٦٧) من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٦.

[٣] المواد (٢٠٤)(٢٠٥) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

تكون اهداف هذه الجمعيات واضحة وألا تكون أفكارها معارضة لنظام الدولة أي ضد المصالح العليا للدولة. إن الانضمام إلى هذا الجمعيات يجب أن يكون اختيارياً لا اجبارياً، وهو حق مكفول للأغلبية والأقلية معاً.

المطلب السادس: حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها

يقصد بالحزب السياسي (مجموعة من الأفراد، مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وما يتضمنه من سلطة صنع القرارات)[١].

إن وجود هذه الأحزاب السياسية يحقق فوائد كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع حيث أصبحت الأحزاب السياسية أحدى ضرورات المجتمعات والأنظمة السياسية المعاصرة لما لها من دور كبير في دعم وتعميق الحريات السياسية، وكذلك دورها في تعميق وترسيخ الديمقراطية (فلا يمكن تقييد الأحزاب بدون خنق الديمقراطية ذاتها في نفس اللحظة، فالديمقراطية لا توجد بدون الأحزاب السياسية، كما أن أعمال مبدأ تعددية الأحزاب السياسية والمشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية للمجتمع يؤدي إلى نشوء مبدأ فصل السلطات[٢].

وتعتبر الأحزاب السياسية سلاحاً ضد الظلم والاستبداد، والتعسف والطغيان، فلها أن تصد كل معتد على الحريات وأن تقف في وجه كل جائر، أو مجحف بحقوق الأفراد. كما أن ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية تعتبر مظهراً من مظاهر الحريات العامة كما أنها تعد من ناحية أخرى ضمانة لجميع الحريات وخاصة الحريات السياسية. إذ يسمح تعدد الأحزاب بكشف إساءات السلطة الحاكمة ونشرها على الرأي العام، وقيام الأحزاب المناهضة للحزب الحاكم بهذا الدور يقي الحريات السياسية من كثير من الانتهاكات[٣].

---

[١] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨٧.

[٢] مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

[٣] د. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فقد نصت المادة (٢٠) منه على انه (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) أما بخصوص العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد نصت المادة (٢٢) على أنه (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه).

وبالرغم من انه لم يتم الإشارة إلى حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل مباشر لكن مفهوم الجمعيات واسع بحيث قد يشمل مفهوم الأحزاب أيضاً فهذا ما نفهمه من النصين على الرغم من وجود فارق بين الجمعيات والأحزاب.

وبالحديث عن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد تناول في مادته (٣٩) على (حرية تأسيس .... الأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)[١].

ونص صراحة مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ على حرية تشكيل الأحزاب السياسية على ألا تكون هذه الاحزاب تابعة لفرع حزب أجنبي أو أن تعمل لمصالح جهة أجنبية وإلزام الأحزاب في منهجها ونظامها على قبول الرأي الأخر ونبذ العنف وحظرها من استخدام الدين والكتب المقدسة لتحقيق أغراضها[٢].

---

[١] المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٦٧) من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

يتضح هنا أن مشروع دستور إقليم كردستان العراق أجاز تشكيل الأحزاب السياسية بشرط ألاّ تعمل هذه الأحزاب لصالح دول أجنبية أو أن تكون تابعة لها، وألاّ تكون هذه الأحزاب سبباً لأعمال العنف التي قد تهدد سكان الاقليم.

اما شروط تأسيس حزب سياسي فقد نص عليه قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وهي:

أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.

ثانياً: يكون للحزب برنامجه الخاص لغرض تحقيق أهدافه.

ثالثاً: ألاّ يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة.

رابعاً: ألاّ يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[1].

كما ولا يجوز تـأسيس أي حزب على أساس عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي[2].

كما ونص المادة (١١/ب) من قانون الأحزاب السياسية الرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على أنه (يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي: ترفق الأحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الأقليات) قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٥٠٠) عضو).

واستناداً إلى هذا فإن القانون قد وضع شروطاً في حالة تأسيس الأحزاب، حيث منع من تأسيس الأحزاب العسكرية وارتباطها بأي قوة مسلحة، كذلك على الحزب ألاّ يحمل

---

[1] المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية العراقي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[2] المادة (٥/ثانيا) من القانون المذكور,

أفكاراً تتعارض مع أهداف الدستور، وراعى هذا القانون نسبة الأقليات في تأسيس الحزب بجمع توقيع (٥٠٠) عضو أو أكثر ليتم القبول به.

وخلاصة القول فإن الدول التي تؤمن بالديمقراطية والحريات لابد لها من قبول تعددية حزبية، باعتبار الأحزاب عنصراً فعالاً في أي نظام يؤمن بالديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية في البلاد، كما أن التعددية الحزبية تضمن عدم تفرد حزب ما (الحزب الواحد) بالسلطة وبالتالي خدمة فئة معينة دون أخرى، وتكمن أهمية الأحزاب بأنها تقوم بنقل معاناة ومشاكل المواطنين إلى الحكومة والبرلمان، فهي كالوسيط بين فئات الشعب المختلفة والجهات المسؤولة في الدولة.

إن تعدد الأحزاب في دولة ما سينعكس ايجاباً على الأقليات لما لها من مزايا ومنها ايصال خطاب الأقلية ومعاناتها إلى الجهات المسؤولة داخل الدولة وخارجها كذلك شعور الأقلية بأن هناك أحزاب تدافع عن خصوصياتهم ومصالحهم العامة والخاصة أضف إلى ذلك أن تعددية الأحزاب السياسية يتيح للفرد من الأقلية فرصة المشاركة في الشؤون السياسية للدولة كما أن الحزب السياسي قد يلعب دوراً جوهرياً ومحورياً في حماية حقوق الأقليات ويعتبر هذا رسالة اطمئنان لهم.

بالرغم من أن مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ أشار إلى حرية تأسيس الأحزاب السياسية إلا أننا لم نجد ذلك حاضراً على أرض الواقع حيث رفض النظام السابق التعددية الحزبية تحت حجج منها سياسية، أمنية، قومية، مذهبية ومنع الأغلبية والأقلية من ممارسة النشاطات السياسية في ذلك الوقت.

المطلب السابع: حق التعبير عن الرأي

ويقصد به قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الانترنيت)[١].

ويعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الدستورية الأساسية وهو مصدر العديد من الحريات الاخرى وبالأخص الحريات الفكرية والذهنية التي تعرف بحرية الضمير (فحريات الرأي تنبثق عنها الكثير من الحريات، وهي تتصل بالحرية الشخصية، بل أن حريات الرأي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها) لأنها ترتبط بشخصية الإنسان وكرامته وتشعره باستقلال كيانه الذاتي والشخصي[٢].

كما أن لكل إنسان أن يتمتع بالحق في التعبير عن معتقداته أو ديانته أو آرائه السياسية أو الاقتصادية أو التربوية أو الاجتماعية أو غير ذلك، ولكن ينبغي عليه، عند ممارسة حقه في التعبير عن أفكاره والالتزام بأحكام القانون من أجل المحافظة على أمن المجتمع والدولة والأخلاق العامة وحقوق حريات الآخرين[٣].

كذلك الأقليات إذا حرمت من هذا الحق، فأنها حرمت من حق الحياة لأن إبداء الرأي والتعبير عنه هو المتنفس لها عن تلك الرغبة فتعبر الأقلية اللغوية عن لغتها والأقلية الدينية عن دينها والأقلية العرقية عن انتمائها وهكذا[٤].

لقد ورد حق التعبير عن الرأي في المواثيق والإعلانات الدولية وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حيث اشار أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي

---

[١] د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ ص ٨٤.

[٢] مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

[٣] محمد نعيم علوه، حقوق الإنسان" موسوعة القانون الدولي العام"، ج ٨، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ٢٠١٢، ص ٣٣٣ ص ٣٣٤.

[٤] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٤٣.

والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار الحدود)[1].

يتبين من هذه المادة أنها منحت لكل فرد حرية التعبير عن أرائه سواء عن طريق الكتابة أو النشر أو الصحافة. الخ دون تدخل من قبل الدولة ولم تحصر هذا الحق على المواطن الذي يحمل جنسية بلده بل أنها شملت الحماية للمواطن والأجنبي سوية.

اما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ فقد نصت مادة منه على (إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليه القانون)[2].

إن هذه المادة توضح لنا أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عليها اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة لمنع التمييز العنصري بين فئات الشعب، وتجريم النشاطات الدعائية وحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري.

اما المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فقد أعطت الحق لكل إنسان دون مضايقات وبمختلف الوسائل حرية التعبير عن الرأي على أن يكون خاضعاً لبعض القيود المحددة ضمن القانون كـ:

١- احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

٢- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

نستنتج من هذه المادة انها قد سمحت للدولة وضع قيود على ممارسة هذا الحق (أي حق التعبير عن الرأي) ومنها عدم استفزاز المشاعر الدينية للأفراد واحترام حياتهم

---

[1] المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[2] المادة (٤/ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

الخاصة بهم وعدم الاعتداء عليها، وحظر دعاة الكراهية الدينية والعنصرية تجاه فئة معينة.

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي، فنصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

٢- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

أما مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ فقد نصت المادة (٥٩) على أن (لكل فرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير) وتابعت المادة (٦٠) (تكفل حكومة الاقليم حرية النشر والطباعة والصحافة.... وتنظم بقانون)[١].

الواضح هنا أن لكل فرد الحرية الكاملة بكافة الوسائل المتعلقة بالحق في التعبير عن الرأي.

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي الصادر عام ١٩٦٩ فقد أوضح أن هذا الحق ليس مطلقاً فأن حق التعبير عن الرأي مسموحٌ به بشرط أن لا يصل إلى جريمة القذف والسب بمجرد الخروج عن نطاق الجريمتين يعتبر جريمة ويعاقب عليها القانون[٢].

يظهر هنا أن المشرع الجنائي ذهب إلى حماية الإنسان كعدم الاعتداء على خصوصياته، أو الانتقاص من مكانته الاجتماعية.

---

[١] المواد(٥٩)(٦٠) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

[٢] المواد من (٤٣٣) إلى (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

وانطلاقاً مما سبق فأن حق التعبير عن الرأي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حق دستوري وقانوني بموجب التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، وأن ضمان ممارسة هذا الحق من الركائز الجوهرية لبناء المجتمعات الديمقراطية الحديثة، وضمان تمتع الأفراد بها ويعني إشراك الأفراد في كافة الميادين في البلاد منها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.. الخ.

المبحث الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعني هذه المجموعة من حقوق الإنسان: تلك التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم، وكذلك الحقوق التي يكفلها المجتمع لكافة أبنائه ويتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهي حقوق لازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان كما أنها حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر[1]. أن حق الأقليات في المشاركة في كافة اشكال الحياة العامة في المجتمع أمر جوهري، ومن ضمنها ممارسة الحقوق التي تعالج الأوضاع الأساسية والضرورية للعيش بكرامة وحرية، وتعزيز منح الحقوق المذكورة لأفراد الأقليات من المسائل التي لابد الاهتمام بها وذلك لتقوية انتمائهم إلى الدولة التي يعيشون فيها. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى ست مطالب كالآتي:

---

[1] د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ١٧١.

المطلب الأول: حق العمل

يعتبر الحق في العمل، من الحقوق الاقتصادية للإنسان، لأن العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية له. وهو حق لكل فرد في المجتمع، دون تمييز من أي نوع، من احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله له، وفقاً لمؤهلاته العلمية أو المهنية[١].

هناك إجماع على التأكيد على أهمية العمل بالنسبة للإنسان كما بالنسبة للمجتمع إذ أنه الضمان لمعيشة الإنسان واستقرار حياته وحياة عائلته وصون كرامته. وهو الوسيلة لعمران الأرض وتنمية ثرواتها وتطوير مجتمعاتها، لقد اكتسب الحق بالعمل أهمية متزايدة مع تطور المجتمعات الإنسانية وتعاظم الانفجار السكاني بحيث انخفضت فرص إيجاد عمل وتزايدت تداعيات مشاكل البطالة التي تحولت إلى أزمات دائمة تهدد كيانات غالبية المجتمعات: الفقر، الجريمة، الادمان[٢].

لقد تمكن العمال من الحصول على حقوقهم في المجتمع الغربي في وقت مبكر وذلك بسبب ما كانت تعانيه طبقة العمال في أوروبا من اضطهاد واستغلال من قبل أرباب العمل.. وتمكنت هذه الطبقة من توحيد نفسها وتشكيل نقابات وتجمعات للمطالبة بحقوقها ورفع المعاناة عنها، واستطاعت أن تكون قوة مؤثرة في سياسة الدولة، وفي العديد من الدول تمكنت الطبقة العاملة من تسلم السلطة[٣].

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (٢٣) على انه (١- لكل شخص حق العمل وفي حرية اختياره عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على

---

[١] محمد نعيم علوه، المصدر السابق، ص ٣٥٤.

[٢] د. محمد سعيد مجذوب، المصدر السابق، ص ٢١٤ ص ٢١٥.

[٣] د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ١٧٢.

العمل المتساوي. ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية).

يفهم من النص إنه يجب لكل إنسان الحق في اختيار العمل وبشروط منصفة تليق به وأن يؤجر على ما ساهم به ودون التمييز بين الأفراد كون العمل وسيلة لاكتساب المعيشة للفرد ولعائلته، وتوفير فرص العمل للراغبين بها وهذا بحد ذاته ضمان لحماية هذا الحق.

كما وتنص المادة (١/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عام ١٩٦٦ على انه (١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).

يتضح مما تقدم انه يقع على عاتق الدولة أن تتيح فرص العمل للأفراد وإن لكل شخص أن يختار عمله فيما يناسبه وعدم اجباره على عمل معين وأن يحصل على الأجر مقابل ما قام به من العمل أو الخدمة.

وتعتبر منظمة العمل الدولية من أهم وأدق الوسائل لحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمل ووفقاً لاتفاقية إنشائها تهدف هذه المنظمة إلى تبني ودعم حق العمل والارتفاع بمستويات المعيشة والأجور وظروف العمل وتدابير التأمين الاجتماعي وحماية حياة العمال وصحتهم، ورسم السياسات الخاصة بالأجور والمكافآت وساعات وظروف العمل وبالحد الأدنى للأجور، وهذه كلها تدخل في عداد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل من منظمة العمل الدولية منظمة معنية بجانب هام من جوانب حقوق الإنسان في علاقات العمل[١].

---

[١] د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ١٧٤ ص ١٧٥.

وإذا ما عدنا إلى التشريعات الداخلية نجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اشار إلى هذا الحق وذلك بالقول ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)[١].

وتضمن مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٤٣) منه على أن (العمل حق لكل مواطن ويجب أن تتاح أمامه إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويقبله بحرية).

إن قانون العمل العراقي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ نجد انه اشار إلى أن (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز)[٢].

وبناء على ما تقدم إن هذه القوانين والتشريعات الأنفة الذكر تصون جميعها حق العمل لأفراد الشعب دونما تمييز وبأي وجه من الوجوه وبذلك تستطيع الأقلية الاستفادة من هذه القوانين والتشريعات في ممارسة حقها الدستوري والقانوني في العمل.

---

[١] المادة (١/٢٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٤) من القانون المذكور.

المطلب الثاني: الحق في التنقل والإقامة

ويقصد بذلك حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرته والعودة إليه من جهة أخرى[١].

ويراد بحرية أو (حق) الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أية جهة ومكان يريده وهذا هو الأصل العام، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة استثنائية[٢].

وبموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر إن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين [٣].

ويلحق حق التنقل بحق الإقامة، فكما يجوز للشخص التنقل داخل المدينة التي يقيم فيها قانوناً فله حق التنقل والإقامة في مدينة أخرى وأن يقيم فيها، سواء كانت الإقامة دائمية أم مؤقتة فلا يجوز إجبار شخص على الإقامة في مكان معين، ويربط هذا الحق بحرية الإنسان في الحركة بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل سواء كان التنقل بهدف العمل أو السياحة أو الزيارة لأي غرض كان[٤].

---

[١] د. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الد ستورية في ضوء الم سؤولية الـ سيا سية والجنائية لل سلطة التنفيذية "النظام البرلماني نموذجا"، مطبعة شهاب ، اربيل ٢٠٠٩، ص ٦٩.

[٢] د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص ٧٥.

[٣] د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧٠.

[٤] د. سهيل حسن الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

كما كانت حرية التنقل والإقامة من الحقوق المطلقة للأفراد والأقليات بحيث يمكن لجماعة أو فرد أن ينتقل بحرية ويقيم في أي مكان يحلو له ومع شيوع ظاهرة الحدود، فإن هذه الحرية أصبحت تخضع للقوانين الخاصة بكل دولة، حيث كل دولة تحاول تنظيم التنقل والإقامة وفق ما يتلاءم ومصلحتها الوطنية. هذه القيود التي تفرضها بعض الدول على رعاياها، أو على الأجانب القادمين إليها كانت وراء تكريس الوثائق العالمية لهذا الحق[1].

وعلى صعيد التشريعات الدولية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ قد نص صراحة على هذا الحق في المادة(١٣) حيث ينص على انه (١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده).

كما يؤكد هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ ففي المادة (١٢) منه والتي نصت على انه (١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده).

---

[1] الطاهر بن أحمد، المصدر السابق، ص ١٤٥.

واستناداً إلى ما تقدم من قوانين يجوز لكل فرد أو جماعة بشرية حرية التنقل والإقامة ولهم مغادرة البلاد والعودة إليها، ولا يقتصر هذا الحق على المواطنين داخل الحدود الجغرافية للدولة وانما يجوز التنقل داخل حدود أي دولة كما ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا وفقاً للقانون ومقتضيات المصلحة العامة.

وبالنسبة للدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ فإن المادة (٤٤) اشارت بوضوح إلى هذا الحق حيث نصت على انه (١- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ٢- لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة للوطن). هذا وتشير المادتان (٦٢) (٦٣) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ إلى حق التنقل والإقامة.

كما وتنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته على انه (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك).

يتضح من النص انه لا يجوز لأي شخص التعرض إلى حرية الأفراد وبأي شكل من الاشكال في التمتع بحرية حق الإقامة والتنقل.

اضافة إلى ذلك فإن هذا الحق يعطي للأقليات حرية التنقل والإقامة داخل البلاد أو السفر خارجها أو العودة اليها في أي وقت شاء ولا يجوز اجبار أفراد الأقليات على الإقامة في مكان معين ومحدد أو حرمان أفراد الأقليات من هذا الحق إلا بالقيود التي ينص عليها القانون.

المطلب الثالث: الحق في الملكية الخاصة

ويقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه، وبذلك يجب صيانة هذه الملكية من الاعتداء عليها فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها من مالكها إلا للمنفعة العامة، وبذلك فأن الفرد حر فيما يملكه من ثروة وفي تحديد حجم إنتاجه، واستهلاكه، وحر فيما يوفره ضمن إطار القانون ومصالح الأخرين[١].

وتعد الملكية بوجه عام ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويمثل حق التملك حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات، وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود. ولكن الدول المعاصرة تدخلت كثيرا وفرضت العديد من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده، وفرض الضرائب الثقيلة على الشركات، والاستيلاء المؤقت على العقارات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، إلى إلغاء حق الملكية ذاته[٢].

ويحق لكل فرد التملك الخاص بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، ويتعلق بهذا الحق حق الأفراد في التصرف فيما يملكون بحرية، ويتعلق بحق التملك حق الأفراد في التصرف بحرية لتحقيق الثروة، وبذلك لا يجوز حرمان أحد من وسائل معيشته استناداً إلى هذا الحق، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان قيدت هذا الحق من أجل المصلحة العامة[٣].

---

[١] بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، ص ١٨ ص ١٩.

[٢] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، المصدر السابق، ص ٣١٣.

[٣] د. محمد الطاهر، المصدر السابق، ص ١٠٥.

وبالرجوع الى موقف الإعلانات والمواثيق الدولية نجد أن اللافت للنظر فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تجنب النص على (حق الملكية) حيث يعود ذلك لعدة أسباب كان من أهمها كما يوعز بعض الباحثين، معارضة بعض الدول وخاصة الاشتراكية منها كالاتحاد السوفيتي سابقاً، والتي كانت تأخذ بإيديولوجية اقتصادية لا تعترف بحق الملكية الخاصة[1].

وقد ضمن هذا الحق أيضاً قبل المادة (٥/٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ وذلك بالقول (تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله، وضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الاثني .... ولا سيما التمتع بالحقوق التالية (حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع أخرين).

اما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فقد نصت في المادة (١٧) منه على انه:

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

فمن خلال المادتين المذكورتين اعلاه التابعتين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضح لنا أن لكل إنسان حق التمتع في الملكية وبدون تمييز وإن انتزاع هذه الملكية من قبل طرف ما يعتبر ظلماً.

وفيما يخص موقف التشريعات الداخلية لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن المادة (٢٣) قد تطرقت إلى هذا الحق فنصت على ما يأتي: (أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع

---

[1] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٨٢ ص ٨٣.

الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينضم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير منقول إلا ما استثنى القانون. ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

وحرص مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ على هذا الحق في المادة (٤٨) على انه (الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وسريع .....).

ولضمان حماية هذا الحق فقد نص قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ في المواد (٤٣٩ إلى ٤٥٩) على معاقبة كل من يتعدى على ملك غيره بالسرقة أو خيانة الأمانة، أو النصب والاحتيال أو اغتصاب السندات والأموال.. الخ.

[ومما تجدر الإشارة إليه أن أبناء الأقلية الايزيدية في العراق في قضاء سنجار (شنكال) لم تقم الحكومات بمنحهم سندات التمليك الخاصة بمنازلهم التي عاشوا فيها أباءاً واجداداً ويعزى السبب في ذلك إلى سياسة التعريب والترحيل التي طبقتها الحكومات العراقية السابقة ولا سيما في عهد النظام البعثي العنصري حيث كان يستخدم اسلوب الاستيلاء والمصادرة تجاه أبناء شعبه بشكل عام والأقليات بشكل خاص].

وخلاصة القول أن حق التملك مستحق ومقدس بالنسبة للإنسان لما له من أهمية اقتصادية ومادية تعود بالنفع للمواطنين وإن الجماعة (الأقلية) بمقدورها الانتفاع مما تملكه. وبهذا الصدد تقع على عاتق الدولة مسؤولية الحفاظ على ممتلكات الأفراد سواء كانوا أغلبية ام أقلية، وعدم السماح بالاعتداء عليها من قبل جماعة معينة أو فرد معين.

المطلب الرابع: حق التعليم

يحق لكل شخص الالتحاق بنوع التعليم الذي يختاره له هو أو والديه. وعندما نقول التعليم نقصد به كل مراحل التعليم وفرص الالتحاق به، ومستواه ونوعيته والظروف التي يوفر فيه[١].

وهكذا لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور وفي ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد. فالعقل البشري بحاجة إلى تغذيته بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نمواً صحياً وسليماً. والعلم بحر واسع، فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه، وكلما تقدم الزمن تقدم العلم وتوسعت آفاقه. وتعتبر التطورات التكنولوجية الحديثة دليلاً ساطعاً على أهمية العلم وتطوره عبر الزمن[٢].

ويقوم قسم الشعوب الأصلية والأقليات بتنظيم برنامج سنوي للمنح الدراسية للأقليات، يقدم التدريب المكثف في مجال حقوق الإنسان لمثلي الأقليات في مقر المفوضية في جنيف من أجل زيادة معرفتهم بمنظومة الأمم المتحدة وصكوكها والياتها، تسعى اليونيسيف في نطاق مجال التركيز هذا إلى أعمال الحق في التعليم لجميع الفتيان والفتيات، وفقاً لما تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل المادتان (٢٨ ، ٢٩) وتسهم المنظمة أيضاً في تحقيق اثنين من الأهداف الإنمائية للألفية، هما تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وينطوي العمل لصالح الأقليات في هذا المجال في أغلب الأحيان[٣].

---

[١] عبد المجيد سلو جندي ختاري، حماية حقوق الاقليات الدينية العراقية في التشريعات الوطنية والدولية، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، منشورات ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى بغداد ٢٠١٢، ٢٠٠٩ ص ٨٣.

[٢] محمد نعيم علوة، المصدر السابق، ص ٣٦٥ ص ٣٦٦.

[٣] الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحماية الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، المصدر السابق، ص ١٣ ص ٨٠.

لقد نصت المادة (١/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فقد نصت على انه (لكل شخص حق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفاءتهم).

إن هذا النص يشير صراحة إلى حق الأفراد في التعلم دون التمييز بين المواطنين بأي شكل من الاشكال وأن على الدول ضمان توفير التعليم الابتدائي والأساسي مجاناً لشعوبها وبكافة الوسائل المتاحة. أما فيما يتعلق بالتعليم العالي فإنه يعتمد على القدرة العلمية للمتعلم.

كما ورد أيضاً في المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ على انه (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الانشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم).

يظهر لنا من النص اعلاه أن الدول الاطراف تقر بحق الأفراد في التعليم، وتعترف بان التربية والتعليم هي احدى روابط التقدم والازدهار والتطور بين كافة الشعوب الدينية والقومية والعرقية.

وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد اشارت إلى الحق في التعليم من خلال المادة (٣٤) وكما يأتي: (١- التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المراحل الابتدائية، وتكفل الدول مكافحة

الأمية. ٢- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ٣- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. ٤- التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون).

كذلك يشير مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢٢) منه على أن (التعليم حق تكفله حكومة الاقليم لكل مواطن دونما تمييز ويكون إلزامياً في المرحلة الابتدائية وتلتزم حكومة إقليم كوردستان بمكافحة الأمية بين كافة الفئات العمرية ذكوراً وإناثاً).

إذاً من خلال الدستور العراقي ومشروع دستور إقليم كردستان العراق يتضح لنا بأن التعليم حق لجميع مكونات الشعب دون تمييز باعتباره عاملاً رئيسياً في خدمة البشرية وبناء المجتمعات على اساس الحداثة، وإن حماية التعليم تكون عبر مكافحة الامية، على أن الملاحظ في الواقع أن الدولة العراقية وإقليم كردستان لم يتعاملا بجدية بموضوع التعليم الالزامي إذ إن هناك العديد من الاطفال الذين تسمح اعمارهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية لم يلتحقوا بها على الرغم من مجانيتها.

ومما تقدم نقول بأن التعلم حق قانوني بموجب الاتفاقيات الدولية فهو سمة اساسية لبناء شخصية الإنسان وإن فقدانه يعني سيادة التخلف والفقر في المجتمعات، لذا يقع على عاتق الدول حماية واحترام هذا الحق وذلك بحظر التمييز العنصري لا سيما تجاه الأقليات وبالتالي عدم حرمانهم وتهميشهم من هذا الحق. على أن يكون الضامن لهذا الحق باتخاذ تدابير ملائمة ومناسبة لا تسمح بانتهاكه.

كما ويقع على عاتق الدولة توفير الوسائل والمستلزمات والادوات الخاصة بالتعليم وضمان استمراره وتطويره.

المطلب الخامس: الحق في استعمال اللغة الخاصة

ليس هناك أي تعريف قانوني رسمي أو مقبول عالمياً لفكرة "لغة الأقلية"، ورغم أن صكوكاً دولية مختلفة تناولت حماية لغة الأقليات، واعترفت لها بحقوق لغوية، لكن أياً منها لم يعرف اللغة، وتمثل اللغة الأداة الرئيسية التي يعبر من خلالها الأشخاص المنتمون إلى أقليات عن خصوصيتهم الثقافية، وعن هويتهم الاثنية أو القومية كما أنها أداة التواصل بنيهم داخل جماعتهم ومجتمعهم على حد سواء[١].

تسعى مختلف الجماعات وبشكل فعال في درج لغتها كلغة رسمية في البلاد، باعتبار أنها تمثل بوابة الانفتاح في مختلف المجالات، وتعطي بعداً حقيقياً نحو التطور والتقدم والإبداع المتميز في كافة الحقول الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما إنها تشكل من جانب آخر، الأداة الرئيسية للسلطة السياسية في التأثير على الجماعة عبر الخطب السياسية بغية تحقيق مصالحها وأهدافها في الوصول إلى المناصب الإدارية الحساسة في الدولة[٢].

إذ إن اللغة في نظر البعض ما هي إلا دليل على وجودهم، ولهذا نجد أن جميع المعاهدات التي تكلمت عن حقوق الأقليات لم تغفل النص على كل إنسان أن يتكلم بلغته الخاصة، من أجل الحفاظ على ثقافته، وعقائده، وتقاليده، وقد أعطت المعاهدات الحق لأبناء تلك الأقليات في أنشاء المدارس وتعليم أبنائهم اللغة الخاصة بهم، وفقاً لاعتبارات النظام العام[٣].

---

[١] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق ، ص ٤٨٧ ص ٤٨٩.

[٢] أمجد علي، المصدر السابق ، ص ٣٨.

[٣] د. طالب عبد الله فهد العلواني، المصدر السابق، ص ٨٢.

وفيما يتعلق بالدساتير العراقية للأعوام ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨، فإنها كانت تخلو من نص يشير إلى حق الأقليات في استعمال لغتهم فكانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في العراق ويعود السبب في ذلك إلى روح التعصب القومي العربي تجاه الناطقين بغير العربية.

وقد ورد في المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ وذلك بالقول (لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع ..... باستخدام لغتهم).

كما وتم تأكيد هذا الحق من قبل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص من المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢ في المادة (٢) على انه (يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع ..... باستخدام لغتهم الخاصة).

فمن الواضح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات قد اهتما بهذا الحق نظراً لضروريته وأهميته وذلك عبر التأكيد على حق كل فرد من أفراد الأقلية باستعمال لغتهم الخاصة بهم.

لقد تجاهلت بعض الدول هذا الحق فلم تعط الأقليات حقها في استعمال لغتها، فعلى سبيل المثال إن الدستور التركي الصادر عام ١٩٨٢ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١١ تنص المادة (٣) منه على انه (دولة تركيا .... وأراضيها كيان غير قابل للانقسام، ولغتها هي اللغة التركية....) وأن المادة (٤) لا تجيز تعديل المادة (٣) أو تقديم مقترح بهذا الشأن بتاتاً. وبذلك فإن الدستور التركي يمنع الأكراد وهم أكبر أقلية موجودة في تركيا من ممارسة اللغة الكردية ويعتبر هذا انتهاكاً صارخاً بحقهم وخلافاً للمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية وحتى الإقليمية.

أما الدستور العراقي الصادر ٢٠٠٥ فقد اوضح بشكل مفهوم في المادة (٤/١) على أن (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، وجاء في

نفس المادة فقرة (٥) (لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام).

كما وتناول مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٤/أولاً) منه على انه (اللغتان الكوردية والعربية لغتان رسميتان في الاقليم ويضمن هذا الدستور حق مواطني الاقليم في تعليم ابنائهم بلغتهم الام كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية).

أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦ اعترفا وضمنا هذا الحق لكافة المواطنين وخاصة الأقليات وذلك من خلال النصوص الواردة حيث اجازت للأقليات تعليم أبنائها وفقا للغة الخاصة بها ودون أي تمييز. هذا لكون اللغة هي احدى العناصر الأساسية وجزء من ثقافة الإنسان وهي وسيلة تناغم وترابط بين الشعوب لهذا فإن حرية ممارسة الأقليات للغتها الخاصة بها يعني الحفاظ على ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها وهويتها وتجمعهم وتقربهم من بعضهم البعض ولهذا فإن على الدولة ضمان هذا الحق والسماح لهم بإخراج الصحف والمجلات...الخ بلغتهم.

المطلب السادس: الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة

وهذا الحق موجه إلى أفراد الأقلية الدينية، وهو يعني حرية ممارسة الطقوس الدينية وشتى أنواع العبادة الخاصة بالأقلية علانية، دون التعرض لهم أو فرض لون معين بين الشعائر دون غيرها[١].

إن الحرية الدينية كانت أول الحريات التي اعترف بها للإنسان في العصور الحديثة فحركة الإصلاح الديني التي ظهرت في اوروبا وقادت إلى اختلافات واضطهادات أدت في النهاية إلى الأخذ بمبدأ حرية الفرد أو الإنسان في الاعتقاد بالدين أو المذهب الذي يؤمن به وحريته في مباشرة الطقوس الدينية[٢].

أما بخصوص مضمون حق الأشخاص المنتمين للأقليات في الجهر بديانتهم وفي أتباع تعاليمها. فثمة علاقة وثيقة بينه وبين الحق في حرية الوجدان والفكر والدين المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يتمتعون بمقتضى هذا الحق باختيار ديانتهم بحرية تامة، وفي الاشتراك الطوعي بإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بديانتهم أو بمعتقدهم، وبالجهر والإفصاح بصورة فردية أو بالاشتراك مع الأشخاص الآخرين المنتمين للأقلية ذاتها؛ سواء في الحياة العامة أم الخاصة[٣].

وعلى صعيد التشريعات والمواثيق والإعلانات الدولية نجد أن المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ (... لكل شخص حرية إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حده)، كما ورد أيضاً في المادة (١٨/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[١] د. محمد الطاهر، المصدر السابق، ص ١١٢.

[٢] د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص ١٨٨.

[٣] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ٤٨٦.

والسياسية (٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

ولهذا أكدت المادة (١/٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢ على انه (يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص....).

فهذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية تبين لنا أن لكل إنسان حرية اظهار دينه أو معتقده وممارسة طقوسه الدينية سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع أفراد جماعته ولا يجوز تطويق حرية الأفراد بهذا الشأن إلا للقيود المفروضة على هذا الحق قانوناً.

لقد اهتمت التشريعات الوطنية بالحقوق والحريات الدينية فقد نصت أكثر من مادة من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على هذا الحق ففي المادة (٢/ثانياً) نجد انه (... يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين والصابئة والمندائيين).

في حين نصت المادة (٤٣) من نفس الدستور على انه (أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية. ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

ولقد نص مشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٦٥) منه على انه (... ولكل فرد حرية الفكر والدين والعقيدة وتتكفل حكومة الاقليم بضمان حرية مواطني كوردستان من مسلمين ومسيحيين وايزيديين وغيرهم لممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوسهم...).

إن موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ يتضح منهما أنهما قد منحا اولاً الحرية الدينية بدون تمييز بين أفراد الشعب في ممارسة طقوسهم وإقامة شعائرهم المتعلقة بدينهم وثانياً ضمان حماية هذه الحرية عن طريق حماية الاماكن المقدسة لدى كل مذهب أو دين ومنع الاعتداء عليها وتنظم مؤسسات تهتم بالشؤون الدينية لكل دين أو مذهب.

وبالرجوع إلى موقف قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته فان المادة (٣٧٢) منه فرضت عقوبات شديدة لكل من يحاول المساس بمعتقد ديني أو الاعتداء على مكان أو رمز له حرمة دينية أو اتلاف بناء معدا لإقامة الشعائر الدينية لدى طائفة دينية أو من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية يغير من معناه الحقيقي عمدا أو من يهين علناً رمزا أو شخصاً له تمجيد لدى ديانة، أو من يقلد زاهداً أو حفلا دينيا بقصد الاستفزاز منه.

وبهذا فإن هذا الحق يكون من أعظم الحقوق التي اشتملت عليها الحماية الدستورية والقانونية والدولية وأن للأقليات حرية إظهار الدين الذي تؤمن به وبمبادئه والتعبير عنه والالتزام بتعاليمه وعقائده ومقدساته ومراعاة فروضه. ويقع على الدولة واجب حماية هذا الحق لما للطقوس والشعائر الدينية من مكانة عند كافة الشعوب وارتباطها بالجذور التاريخية ليس فقط عند الأقليات بل حتى عند الأغلبية.

المبحث الخامس

ضمانات حقوق الأقليات

تعتبر حقوق الأقليات من حقوق الإنســان، إذ لا بد من وجود ضــمانات تؤكد على حقوقهم كأقليات وأن تحظى باهتمام بالغ وبذل الجهود لتعزيزها وضـــمان حقوق أفرادها، وفي هذا الصـدد لا يكمن الحديث عن الحقوق اذا لم تكن هناك ضـمانات فعالة تعمل على حمايتهم ضـد الانتهاكات حيثما وجدت. ولهذا سـنتطرق في هذا المبحث عن ضـــمانات حقوق الأقليات من خلال ثلاث مطالب نبين في المطلب الأول الضـــمانات الدولية أما المطلب الثاني فتم تخصـيصــه لبيان الضــمانات الإقليمية، والمطلب الأخير سنتناول فيه الضمانات الداخلية في جمهورية العراق وإقليم كردستان- العراق.

المطلب الأول: الضمانات الدولية

سنبحث في هذا المطلب الضمانات الدولية للأقليات وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيســـي للأمم المتحدة، وتتألف الجمعية العامة من جميع اعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة[1].

تحتل الجمعية العامة اهمية كبيرة بين مختلف اجهزة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل دول الاعضاء، فضلا عن كونها تتمتع بسلطات عامة، اذ لها ان تناقش اية مسـألة أو امر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصـل بفرع من فروع المنصوص عليها فيه[2].

واستناداً إلى المادة (١١/٣) من ميثاق الأمم المتحدة ان للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

وبموجب المادة (١٣/١/ ب) من الميثاق والتي تنص انه (تنشـــئ الجمعية العامة دراسـات وتشـير بتوصـيات بقصـد: انماء التعاون الدولي .....، والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما إن المادة (١٤) من الميثاق أعطت الحق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر

---

[1] المادة (٩) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[2] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كالية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية" قسم القانون" ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٢٠.

بالرفاهية العامة أو يعكر صـــفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما وتحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية على النحو المنصـــوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الاشـخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها: تيســـير اشـــتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة الســـياســـية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم[1].

كما وجاء في نفس القرار حث الدول على أن تتخذ حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدســـتورية والتشـــريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز واعمال المبادئ الواردة في الاعلان.

وبناءاً على ذلك يظهر ويكمن دور الجمعية العامة من خلال القرارات التي تصدرها بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم التوصيات التي تتخذها، كما وتشرف على عقد المعاهدات الخاصـــة بالأقليات والرقابة على احترام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولها دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير من أجل ضمان حماية حقوق الأقليات.

---

[1] البند رقم (١١٠/ ب) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥١/ ٩١ لسنة ١٩٩٧.

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة[1].

ويعتبر مجلس الأمن إحدى أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وترتبط أهميته بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المعهودة اليه وفق ميثاق الأمم المتحدة[2].

من المعلوم أن اختصاص مجلس الأمن الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث عهد ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة (٢٤) إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين عند تعرضهما للخطر ويمارس المجلس مهامه في هذا المجال على هدى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وفي نطاق السلطات الخاصة الممنوحة له وهو وفي سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وهو هل بإمكان مجلس الأمن التدخل من أجل حماية الأقليات؟ إن المادة (٢/7) من ميثاق الأمم المتحدة لا تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطة الداخلية للدول هذا هو الاصل، ولكن استثناءا يستطيع مجلس الأمن وبمقتضى مسؤولياته اذا نشب نزاع يهدد أقلية ما أو عند تعرضها إلى انتهاكات التدخل من أجل حماية هذه الأقلية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات أو الاضطهادات لأن المجلس مرتبط بحفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الإنسانية عند تعرض حقوقها للانتهاك، بسبب الطبيعة المتميزة للجماعة كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال

---

[1] المادة (١/٢٣) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[2] د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية " الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة " ط١، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٨٣.

[3] المصدر نفسه، ص ١٩٨.

المرتكبة ضـــدها كالإبادة الجماعية، يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الإنسـاني سـواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصـر، لذلك تشـكل حماية الأقليات محوراً مهماً في دراسة موضع التدخل الإنساني[1].

ومنها قرار مجلس الامن ذي الرقم (٦٨٨) لغرض حمايـة الاكراد في العراق من الجرائم الإنســـانية وما قامت بها الحكومة العراقية في تلك الفترة من قتل الكرد وتهجيرهم وملاحقتهم إلى حدود الدول المجاورة لها[2].

إذا فالتدخل الإنسـاني مسـألة ضـرورية ومهمة من أجل حماية الأقليات ويعتبر هذا من إحدى أهم الضـمانات لهم، ويعود التدخل الإنسـاني لعدة اسـباب منها اضـطهاد أو تهديد أقلية ما أو التعدي على أفرادهم أو محاولات إبادتهم من قبل الدولة نفســـها أو من قبل الجماعات المسلحة الارهابية.

---

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط١، ٢٠١٠، ص ١٨٢ ص ١٨٣.

[2] ريبوار عبد الحميد البابكه يي، النظام العالمي الجديد وقضايا القوميات والاقليات في الشرق الاوسط " القضية الكردية في العراق كحالة الدراسة"، جامعة مؤتة، مطبعة الثقافة في اربيل، ٢٠١١، ص ٥٧.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

يكون لمنظمة الأمم المتحدة امانة عامة تشمل امينا عاما والموظفين الذين تحتاجهم الهيئة، والأمين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الهيئة ويعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الأمن[١].

كما ويستطيع الأمين العام وبحكم وضيفته أن ينبه مجلس الأمن الى اية مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي [٢].

هذا وقد يكلف الامين العام بتنفيذ هكذا مهام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن من خلال تعيين المندوبين الخاصين للأمين العام من أجل الاشراف على متطلبات حقوق الإنسان والأقليات في مكان انتهاكها، وبالفعل تم ذلك من خلال تعيين الامين العام للكثير من الممثلين في دول العالم مثل كمبوديا، وافغانستان، وغيرها من دول العالم[٣].

وعليه فأن الامين العام وبموجب صلاحياته يستطيع تنبيه مجلس الأمن حول المسائل التي تتعلق بالأقليات في أي دولة، واقتراح قضاياهم على الجمعية العامة.

---

[١] المادة (٩٧) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[٢] المادة (٩٩) من ميثاق الامم المتحدة.

[٣] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٢٣١.

الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضـــائية الرئيســـية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي[١].

تتكون المحكمة من (١٥) عضـــواً ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضـــو واحد من رعايا دولة بعينها[٢] . ويكون مقر المحكمة في لاهاي[٣].

فلا بد من توافر شـــروط امام المحكمة للنظر في النزاع المعروض امامها، ومن هذه الشروط:

(١) للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوى.

(٢) يجب أن تكون الدول اطرافاً في هذا النظام لكي يتقاضوا إلى المحكمة.

(٣) تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

(٤) أن يكون طرفاً من اطراف النزاع له مصلحة قانونية[٤].

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فلها اختصاصين للمحكمة أحدهما قضائي، والآخر اســتشــاري أو إفتائي. فان الســؤال الذي يطرح هنا ما هي مدى صــلاحية المحكمة في النظر في المسائل المتعلقة بالأقليات؟

فاذا كانت المسائل المتعلقة بالأقليات تحتاج الى أمر قضائي؛ فانه من خلال مراجعة الشروط التي يجب توفرها في كل دعوى قضائية مرفوعة امام المحكمة، لان عدم توفر الشروط يكون من أهم الاسباب التي تحفزنا للقول بعدم امكانية رفع المسائل المتعلقة بالأقليات امام محكمة العدل الدولية لحلها قضايا، فعلى سبيل المثال

---

[١] المادة (٩٢) من ميثاق الامم المتحدة.

[٢] المادة (١/٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٣] المادة (٢٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤] المواد (١/٣٤)(٣٥)(١/٤٠)(١/٦٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يمكن الاعتقاد بانه توجد امكانية انشـاء اتفاق فيما بين الدول المتنازعة في هذا الخصـوص، لان الدول التي تتهم بانتهاك حقوق الأقليات ولا يمكن لها أن تتفاوض مع الدولة التي تعني بمصـير تلك الأقليات، ولأسـباب لعل من أهمها: إن الدول المتهمة بانتهاك حقوق الأقليات تعتبر أن ذلك الامر يعد شـأنا داخليا، فلا يجوز لاحد التدخل في ذلك وحتى ولو فرضـا جدلا؛ إن هذه الدولة قبلت بالاتفاق مع الدولة المطالبة بحقوق الأقليات على عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية، الا أن المحكمة لا يمكن لها قبول الدعوى القضـائية وذلك لانتفاء شـرط المصـلحة القانونية للدولة التي تثير النزاع[1].

اما اذا تعلق الامر بطلب رأي اسـتشـاري من محكمة العدل الدولية بشـأن مسـائل تتعلق بالأقليات، فانه من خلال بيان الشروط التي يجب توفرها من اجل اعطاء الرأي الاسـتشـاري، يمكن القول انه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول بين أي جهة من الجهات التي لها الحق في طلب الآراء الاسـتشـارية وبين طلب مثل هذه الاراء من المحكمة في المسائل المتعلقة بحماية الأقليات[2].

اذا كان النظام الأسـاسـي للمحكمة الدولية قد حرم اشـخاص القانون الدولي الأخرى لا سيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة امام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسـؤولية الدولية أوجدت لهم مسـلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسـية، بحيث اذا حدث واصـيب أحد الأفراد بضـرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسـيتها فإن الدولة تسـتطيع عن طريق الوسـائل الدبلوماسـية تجاه الدولة التي تسـببت أو اصـيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر واذا لم يتم حل المشكلة فان دولة الجنسـية تسـتطيع رفع دعوى ضـد هذه الدولة امام محكمة العدل الدولية.

---

[1] محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٢٢٨ ص ٢٢٩.

[2] محمد خالد برع، المصدر نفسه، ص ٢٢٩ ص ٢٣٠.

وهذا مع مراعات ثلاث شـــروط تتمثل في: شـــرط الرابطة القانونية، اســـتنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الايدي النظيفة[1].

ويتضـــح مما ســـبق ووفقاً للنظام الأســـاســـي لمحكمة العدل الدولية فإن الأقليات لا تستطيع تقديم شكاوى مباشرة اليها ولكن إذا لحق فرد من أفراد الأقلية ضرر ما من قبل دولة ما فإن لدولته التي يحمل جنسيتها أن ترفع دعوى امام المحكمة ضد الدولة الضارة للفرد وهذا يعني أن دور المحكمة في حماية الأقليات دور غير مباشر.

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة(١)، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢/ ٢٠١3، ص ١٢.

الفرع الخامس: مجلس حقوق الإنسان

وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وتم انشاء مجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦ ، وحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويكون مقره في جنيف، ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبعة واربعين دولة تنتخبها أغلبية اعضاء الجمعية العامة وتستند عضويتها إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتمتد فترة ولاية اعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين وقررت الجمعية العامة أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة[1].

- وكان لا بد لنا أن نتطرق إلى إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان

١- الاستعراض الدوري الشامل: إن هذا الاستعراض احد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤولياتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واعمالها بشكل كامل وانها عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الاجراءات التي اتخذتها لتحسين اوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والهدف النهائي لهذه الالية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث[2].

٢- اجراء الشكاوى: اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ١٨ حزيران / يونيه ٢٠٠٧ ، القرار ٥/١ المعنون " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "

---

[1] البندان رقم (٤٦ و ١٢٠) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرقم ٦٠/ ٢٥١، لسنة ٢٠٠٦.

[2] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org./AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx
تاريخ اخر زيارة / ٢٠١٧/٥/١٥.

الذي انشى بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في اي جزء من اجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعالج اجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون انهم (تدعي انها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات[1].

ويشترط لقبول الشكوى، أن تكون مبنية على حقائق وبينات، واستنفاذ طرق التظلم الداخلي[2].

٣ - الاجراءات الخاصة: يستأثر مجلس حقوق الإنسان باليات خاصة به والتي تتمثل في تعيين خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولاياتهم لتقديم تقارير أو اعطاء مشورة بشأن موضوع ما من مواضيع حقوق الإنسان أو القيام باجراء تحقيقات في بلد ما يدعى انه وقعت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تندرج ضمن الاجراءات الخاصة القيام بزيارات ميدانية، اتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والانشغالات الفردية المتسمة بطابع هيكلي، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات التي قد تكون مسؤولة عن ذلك. تسترعي فيها إلى الانتهاكات أو الاساءات التي يدعي ارتكابها[3].

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedurelndex.aspx

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٥/١٦.

[2] كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان- دراسة تحليلية- رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الازهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٨٦.

[3] خير الدين الياس، مجلس حقوق الانسان كالية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية – ميرة – الجزائر ص ٤٣٦.

٤- تشكيل لجان التحقيق: يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد بأرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذا الانتهاكات[١].

وقد قام مجلس حقوق الإنسان بأنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية سنة ٢٠١١ بموجب القرار S-١٧/١ وعهد اليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى الى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، حيثما امكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات[٢].

كما وذكرت اللجنة المذكورة في ١٦ حزيران ٢٠١٦ أن ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) ترتكب الإبادة الجماعية ضد الإيزديين، وتؤكد اللجنة كذلك أن ممارسات داعش ضدهم تصل لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبحسب تقرير بعنوان " جاؤوا ليدمروا: وجاء في التقرير بأن" داعش سعت لمحو الايزيديين من خلال القتل والعبودية الجنسية والاستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة واللانسانية وكذلك عبر الترحيل القسري والذي تسبب باضرار نفسية وبدنية[٣].

ولقد فحصت اللجنة كذلك كيف قامت المجموعة الارهابية بنقل الايزيديين قسراً إلى سوريا بعد شنها لهجمات في سنجار شمالي العراق في الثالث من اب اغسطس ٢٠١٤

---

[١] كارم محمد حسين نشوان، المصر السابق، ص ٨٧.

[٢] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/llClSyria/Pages/lndependentlnternationalCommission.aspx

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٦/١٠.

[٣] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewslD=20113&LanglD=A
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٦/١٤.

وان المعلومات التي تم جمعها توثق الدليل على النية والمسؤولية الجنائية لقادة داعش العسكريين ومقاتليها وقادتها الدينين والأيديولوجيين حيثما تواجدوا[1].

[1] المصدر نفسه.

الفرع السادس: المقررة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

انشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٥ (القرار٧٩/١٠٠٥)، ومدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية بعد ذلك (القرار٦/٧). وفي ٢٤اذار/مارس٢٠١١، قرر المجلس تجديد الولاية لثلاث سنوات اضافية (٦/١٦) وأسندت إلى ريتا اسحاق التي تولت مهامها في ١ اب/ اغسطس ٢٠١١. ويتعين على الخبيرة المستقلة، جملة امور وهي.

١- تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الحكومات[1].

٢- دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق اعمال حقوق المنتمين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً.

٣- تحديد افضل الممارسات والامكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناء على طلب الحكومات.

٤- الاخذ بمنظور جنساني في عملها.

٥- التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية.

٥- مراعاة اراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولايتها.

٦- توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والاعداد لاجتماعاته السنوية والابلاغ بتوصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لطرحها في المستقبل وفقا لما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٩/٢٣.

---

[1] البند رقم (٣) الدورة الخامسة والعشرين، مجلس حقوق الانسان، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات، ريتا اسحاق، لسنة ٢٠١٤.

٧- موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقرير سنوي عن انشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين انفاذ حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١].

فان ولايتها تكمن بما يلي:

- تلقي المعلومات من شتى المصادر، بما في ذلك الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبناءاً على هذه المعلومات، تبعث الخبيرة برسائل إلى الدول بخصوص تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات، بحسب مقتضى الحال.

- تقدم تقارير سنوية عن الانشطة التي اضطلعت بها بحكم ولايتها إلى المجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك دراسات مواضيعية عن القضايا الرئيسية لحقوق الأقليات[٢].

- الزيارات القطرية، ومن اكثر الادوات المتاحة قيمة للخبير المستقل القدرة على تنظيم زيارات قطرية بناء على دعوى من الدول، من أجل التشاور بشأن قضايا الأقليات في الموقع والتواصل مع الدول مباشرة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات، وقد يوجد الكثير من الدوافع المختلفة لزيارة بلد معين. وتشمل هذه تلقي المكلف بالولاية معلومات مثيرة للقلق ازاء حالة الأقليات هناك[٣].

---

[١] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/lssues/Minorities/SRMinorities/Pages/SRminorityissueslndex.aspx
تاريخ اخر زيارة /٢٠١٧/٦/٢٢.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحماية الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، المصدر السابق، ص ٤١.

ويتضح مما سبق فأنه يقع على عاتق المقررة المعنية بقضايا الأقليات زيارة البلدان لمتابعة وضعهم وتقييم حالتهم وابداء المشورة للدول بغية ضمان حقوق الأقليات في كافة الجوانب.

الفرع السابع: المنتدى المعني بقضايا الأقليات

تم تأسيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/ ١٥ المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ والذي تم تاكيده في القرار ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٢ من أجل توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية وكذلك الأقليات اللغوية، والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات خاصة على المستوى المضموني.

ويعمل المنتدى على تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو دينية أو لغوية أو الوطنية، ويعمل المنتدى سنويا في مدينة جنيف لمدة يومين للقيام بمناقشات مواضيعية بتوجيه من الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات[1].

كما ويسعى لتوفير نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لجميع الجهات المعنية، والمنتدى بوصفه الاجتماع السنوي الوحيد المكرس لقضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة، يتيح فرصة فريدة للمشاركة والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية[2].

---

[1] موقع الاعلام لأنشطة حقوق الإنسان في المنظمات الدولية بجنيف متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
http://humanrightsgeneva.net

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٦/٢٨.

[2] الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، المصدر السابق، ص ٢٨.

ومن بين التوصيات العامة الصادرة عن المنتدى في دورته الخامسة:

- على جميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.

- على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ان تتخذ مبادرات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير وصكوك وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية.

- بذل جهود خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها ماديا واجتماعيا[1].

ومن التوصيات المقدمة للحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية:

- أدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير اساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. ويوصى بأدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بذاتها تشمل حقوق الأقليات.

- أن تكفل الدول التي تعمل على مراجعة دساتيرها أو صياغة دساتير جديدة ان تكون عملية الصياغة شاملة للجميع ومتضمنة مشاركة الأقليات. وينبغي أن تدرج الدول في دساتيرها مبدأي معاملة الأقليات بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز ضدها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها الإعلان[2].

---

[1] سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في اطار الامم المتحدة، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

[2] المصدر نفسه.

وفي ضـــوء مما تقدم يخرج المنتدى في النهاية بجملة من التوصـــيات على امل أن تقتدي بها الدول وكل أصـــحاب المصـــلحة من أجل احترام وتطبيق الإعلان الخاص بالأقليات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الفرع الثامن: المعاهدات الدولية

توجد تسع معاهدات دولية اساسية لحقوق الإنسان، وقد انشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات " هيئة معاهدة" (لجنة) من خبراء لرصد تنفيذ احكام المعاهدة من جانب دولها الاطراف، ويجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبشروط معينة، النظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد.

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البروتوكول الاختياري الاول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المادة ١٤ من الاتفاقية).

٣- لجنة مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة ٢٢ من الاتفاقية)

٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).

٥- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة).

٦- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة ٣١)[1].

٧- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم المادة ٧٧).

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٧/٢.

٨- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

٩- لجنة حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل).

ان هذه المعاهدات تستقبل شكاوى الأفراد من الأقلية والأغلبية على حد سواء بشكل مباشر ولكن المعاهدات الثلاث الأخيرة لم تبدأ بعد في سريان آليات الشكاوى الفردية، ولابد من توافر شروط لقبول الشكاوى.

١- أن تكون الدولة طرفا في المعاهدة من خلال التصديق أو الانضمام[١].

٢- اعتراف الدولة في اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل.

٣- أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت[٢].

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchrd.org./AR/HRBodies/Pages/WhatTBo.aspx
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٧/٢.

المطلب الثاني: الضمانات الإقليمية

كثيراً ما تدفع عوامل الجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والثقافي والديني الخ.. بالجماعات الدولية الإقليمية إلى إبرام اتفاقيات خاصة بحماية ما لمواطنيها من حقوق وحريات أساسية. فكأن هذه الجماعات لم تكتف بما تحقق لها على الصعيد العالمي من هذه الاتفاقيات فذهبت تدعمها وتعضدها باتفاقيات ذات طبيعة إقليمية[1].

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نبين في الأول منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، اما الفرع الثاني نبحث فيه عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والفرع والأخير سنخصصه للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، وسنعرض كل اتفاقية من الاتفاقيات على انفراد.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠

ذكر في المادة (١٤) من هذه الاتفاقية (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز، اياً كان اساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الراي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر)[2].

اي ما معناه أن أفراد الأقليات يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع ضمانها للجميع وبدون تمييز.

---

[1] د. حسام احمد محمد هنداوي، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

[2] المادة (١٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٥٠.

كما توفر الاتفاقية الحماية للأفراد وذلك بالقول لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة. وحظر الاتفاقية أيضاً عندما نصت على انه لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده[1].

أن هذه الضمانات لها اهمية لأفراد الأقليات لانهم أكثر المعرضين لمثل هذا الانواع من الانتهاكات.

- الآليات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد أنشأت الدول الاطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في البداية لجنة ومحكمة دائمة لحقوق الإنسان، غير أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٨ قام بإلغاء الجنة الاوربية لحقوق الإنسان، كما أنشأ محكمة اوربية لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الاطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وهذا يعني إنه تم حل اللجنة واعطاء الاختصاصات إلى المحكمة، وبالتالي ليس من المهم ذكر اللجنة.

---

[1] المواد (٣)(٤) من الاتفاقية السابقة.

[2] د. حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم التعليم القاعدي للحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٦٣.

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إنشاء هذه المحكمة لضمان مراعاة التعهدات من قبل الاطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها وتعمل المحكمة على الأساس الدائم[١].

ويقع مقر المحكمة في (ستراسبورغ - فرنسا). تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة[٢].

من أهم التطورات على النظام الاوربي في مجال حقوق الإنسان الغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الاعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد الى تلك المحكمة[٣].

كما ويجوز لأي طرف متعاقد أساسي في الاتفاقية الأوربية أن يحيل إلى المحكمة أية مخالفة مزعومة لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بها من قبل طرف متعاقد اساسي آخر[٤].

غير انه لا يشترط أن تكون الدولة التي تقوم بتقديم الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية في تحريك الدعوى، حيث يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك الدعوى باسم الدول الاطراف في الاتفاقية جميعا ولحسابها (حق موضوعي للدول الأوروبية) وذلك حماية للنظام العام الاوربي[٥].

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر من الاتفاقية سمح للأفراد بتقديم الشكاوى إلى المحكمة وبشكل مباشر حيث نص على انه (يجوز للمحكمة أن تتلقى الشكاوى من أي

---

[١] المادة (١٩) من البروتوكول رقم (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية الصادر عام ١٩٩٨.

[٢] المادة (٣٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٥٠

[٣] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص ١٥٢.

[٤] المادة (٣٣) من البروتوكول رقم (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٩٨.

[٥] د. حساني خالد، المصدر السابق، ص ٦٤.

شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاكات من قبل المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم اعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال)[1].

وأن ولاية المحكمة في نظر الشكاوى لا تقتصر على مواطني الاطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضاً لسكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة[2].

وقد حددت المادة (٣٥) من البروتوكول الحادي عشر شروطاً يجب توافرها ليتم قبول الشكاوى وهي:

١- استنفاذ كافة التدابير المحلية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

٢- ألاَ يكون الطلب الفردي مجهول المصدر.

٣- ألاَ يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى اجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

٤- ألاَ يتعارض الطلب مع احكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، وألاَ يكون مؤسسا بشكل رديء، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.

٥- كما ويجوز للمحكمة أن ترفض اي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أية مرحلة من الاجراءات.

كما وجاء البروتوكول الرابع عشر والذي دخل حيز النفاذ ٢٠١٠ بتعديلات منها، تكليف قاضي واحد بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها من أمام

---

[1] المادة (٣٤) من البروتوكول رقم (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٩٨.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص ١٤٨.

المحكمة، عكس ما كانت عليه من قبل، اذ كان يبت في الشكاوى لجنة مؤلفة من ثلاث قضاة[١].

فأن للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان تقرير عدم قبول طلب فردي اذا لم يعلن مقدم الطلب من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبروتوكولاته[٢].

الا انه ينبغي أن تحرص المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى. اذ ليس القصد مما سبق الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها[٣].

وللمحكمة أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور، ويكون حكم المحكمة نهائي، وتتعهد الدول الاطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفاً فيها، كما وتتولى لجنة الوزراء الاشراف على تنفيذ حكم المحكمة[٤].

ويتضح هنا أنه قبل صدور البروتوكول الحادي عشر لسنة ١٩٩٨، لم يكن مسموحا للأفراد تقديم الشكاوى إلى المحكمة مباشرة وانما كان ينظر إلى الشكاوى الفردية من قبل اللجنة ولكن بعد الغاء اللجنة، فان المحكمة اخذت تستقبل الشكاوى مباشرة وهذا ما يتيح لأفراد الأقليات تقديم شكواهم للمحكمة.

---

[١] جنيدي مبروك، المصدر السابق، ص ١٥٩ ص ١٦٠.

[٢] د. رياض العجلاني، تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٨٦ ص ١٨٧.

[٣] جنيدي مبروك، المصدر السابق، ص ١٦٠.

[٤] المواد (٥٠)(٥٢)(٥٣)(٥٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٥٠.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

بموجب هذه الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون اي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو اي وضع اجتماعي اخر[١].

وهذا يعني إن الاتفاقية تلزم الدول الاعضاء باحترام الحقوق والحريات المقررة فيها وتضمن لكل الأشخاص ممارسة هذه الحقوق والحريات دون اي شكل من اشكال التمييز.

- الآليات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقع مقر اللجنة في (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية). وتتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وتمثل اللجنة جميع دول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية[٢].

فإن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن ترفع الشكوى إلى اللجنة مباشرة، بشرط أن تكون الدولة قد اصدرت اعلانا باعتراف اختصاص اللجنة[٣].

كما ونصت الاتفاقية على انه (يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المنظمة، أن ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف)[٤].

---

[١] المادة (١/١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٩.
[٢] المواد (٣٤)(٣٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٩.
[٣] المادة (٢/١/٤٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
[٤] المادة (٤٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

الشروط الواجب توافرها لتقديم الشكوى:

١- تعيين الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك.

٢- استنفاذ طرق الطعن الداخلية الا انه في بعض الحالات يمكن قبول الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية، كأن يكون اللجوء الى القضاء الداخلي غير مسموح به، أو يؤدي اللجوء اليه الى تأخير غير معقول[١].

٣- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ القرار النهائي الى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.

٤- الأ يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا امام هيئة اجرائية دولية اخرى للبت فيه.

٥- أن تحتوي العريضة على اسم وجنسية ومهنة ومحل اقامة وتوقيع الشخص أو الاشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة[٢].

أن ممارسة حق التقدم بشكوى ضد أية دولة، يشترط فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الاتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو اعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى، ولذا تعتبر هذه الآلية أكثر تقدماً وتطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية[٣].

---

[١] جنيدي مبروك، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

[٢] المادة (٤٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

[٣] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص ١٥٩ ص ١٦٠.

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يقع مقر المحكمة في (سان خوسيه – كوستريكا). وتتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية[١].

ولا يجوز أن يكون هناك قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها[٢].

فاختصاص المحكمة القضائي اختياري للدول، فاذا لم تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة فلن يكون لها ذلك الاختصاص[٣].

وللدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقط الحق في رفع القضايا امام المحكمة[٤].

كما ونصت الاتفاقية في المادة (٦٣) منها على انه (اذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضمن التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب أصلحا الاجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر).

ومما تجدر الاشارة إليه أن حكم المحكمة وامكانية الطعن فيه وفقا المادة (٦٧) من الاتفاقية نهائي وغير قابل للاستئناف.

إن هذه الاتفاقية لا تجيز لأفراد الأقليات التوجه إلى المحكمة بشكل مباشر، إذ عليهم رفع الشكاوى إلى اللجنة للنظر فيها فإذا رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية عندئذ سيتم أرسال الأمر إلى المحكمة.

---

[١] المواد (٣)(٤) من النظام الاساسي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٨٠.

[٢] المادة (٢/٥٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٩.

[٣] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص ١٦٥.

[٤] المادة (١/٦١) من الاتفاقية السابقة.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

بموجب هذا الميثاق يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو اي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو اي وضع آخر[١].

ان هذه المادة تمثل الأساس الجوهري لعموم الميثاق هذا ووجب ضمان الحقوق والحريات المكفولة التي ينص عليها الميثاق وبدون تمييز.

- الآليات في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقع مقر اللجنة في (بانغول- غامبيا). تتكون اللجنة الأفريقية من أحد عشر عضوا، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة[٢].

اذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق اسباب معقولة بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت احكام الميثاق، فان لها أن تلفت نظر هذه الدولة كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت اليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخها للرسالة[٣].

---

[١] المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق والانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

[٢] المواد (١/٣١)(٣٢) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

[٣] المادة (٤٧) من الميثاق السابق.

كما إن اللجنة لا تنظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الانصاف الداخلية أن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة[1].

وفيما يتعلق بالأشخاص والجهات التي لها الحق في تقديم الشكوى فانه طبقا للمادة (٥٥) من الميثاق يجوز لكل الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بشكاوى إلى اللجنة كلما كان هناك انتهاك لحقوقهم وحرياتهم المعترف بها في الميثاق دون أن يشترط الأخير أي تصريح من طرف الدول الأعضاء بقبول اختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الشكاوى[2].

وهكذا تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

١- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه.

٢- أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو مع هذا الميثاق .

٣- ألاّ تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة الى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الافريقية.

٤- ألاّ تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

٥- أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت ما لم يتضح للجنة أن اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

٦- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الانصاف الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

---

[1] المادة (٥٠) من الميثاق السابق.

[2] بو القمح يوسف، تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص ٢١٢.

٧- الأ تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق[١].

ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون المحكمة من احدى عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، ولا يجوز أن هناك يكون قاضيان مواطنين لنفس الدولة[٢].

اما بموجب المادة (٣) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧ بينت اختصاص المحكمة فنصت على انه (١- يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها.... ٢- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة).

وطبقا للمادة (٥) من البروتوكول المذكور يبين من له الحق في تقديم الشكوى إلى المحكمة وهي اللجنة، الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة[٣].

وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة يتمثل في استنفاذ وسائل الانصاف الداخلية[٤].

ونص البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي على انه (يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا امام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (٥٥) من الميثاق)[٥].

---

[١] المادة (٥٦) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

[٢] المادة (١٠) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٩٧.

[٣] المادة (٥) من البروتوكول السابق.

[٤] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق، ص ١٨٠.

[٥] المادة (٦) من البروتوكول السابق.

أن هذا الاختصاص الاستثنائي مشروط " بقبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص"[1].

ويجوز للمحكمة أن تامر بمعالجة نتائج الاجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار[2].

كما أن حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن[3].

وبناءاً على ما سبق فإن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تسمح للأفراد تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة، ولكن لأسباب استثنائية فإنه يحق لجميع الأفراد التوجه إلى المحكمة بشكل مباشر.

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، المصدر السابق ص ١٨٠.

[2] المادة (٢٤) من البروتوكول السابق.

[3] المادة (١/٢٥) من البروتوكول السابق.

المطلب الثالث: الضمانات الداخلية

إن وجود دستور وقوانين فعالة وحية يعتبر الضمانة الأساسية لأفراد الأقليات، وإحدى الوسائل الكفيلة لضمان حقوقهم على المستوى الوطني، لذا عند وضع الدستور وسن القوانين الداخلية سواء في العراق أو في إقليم كردستان العراق لا بد من مراعاة وضمان حقوق الأقليات وحرياتهم سواء كانت سياسية ام دينية ام ثقافية ام اجتماعية..الخ وتطبيقها بشكل صحيح واحاطتها باحترام الجميع. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول منه نبحث فيه الدساتير الوطنية، والثاني سيخصص للقوانين الداخلية.

الفرع الأول: الدساتير الوطنية

إن الدستور هو المرجع الأول والأساسي لجميع التشريعات والقوانين ومن المفترض أن تكون مواده ضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وإن تطبيقه يعتبر افضل وسيلة لضمان حقوق وحريات الأقليات.

أولاً: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

بالحديث عن الضمانات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فإن المادة (٩/أولاً/أ) منه بينت أن أفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وغير ذلك من الاجهزة الامنية تتكون من مكونات الشعب مع مراعاة التوازن وتماثلها دون تفريق أو اقصاء وأن تدافع عن العراق، وألاّ تكون اداة لقمع الشعب.

اما عن تمثيل المكونات في البرلمان فقد نصت المادة (٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (يتكون مجلس النواب من عدد الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،..... ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه).

وفيما يتعلق بالضمانات الدينية والاجتماعية فقد نصت المادة (٢/ثانياً) على أنه (يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين).

كما واشارت المادة (٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ،.....).

وحظر الدستور أي كيان يحث على العنصرية أو التكفير أو الارهاب أو التطهير الطائفي أو يروج أو يبرر له[1].

---

[1] المادة (٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وهذا النص يشمل كافة أفراد الشعب بصورة عامة، وعليه فإن لأبناء الأقليات الاستفادة من هذا النص عند تعرضهم للاضطهاد.

كما واعتبر الدستور أن (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية)[1].

وقد نصت المادة (٤١) من الدستور المذكور على انه (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

يتضح من النص إن أبناء الأقليات لهم الحق في الحرية والارادة والالتزام بأحوالهم الشخصية، وعدم فرض أي معاملة على أبنائهم من قبل المحاكم وتقييدهم بما لا يتناسب مع احوالهم.

لقد منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اتباع كل دين أو مذهب ان تدير اوقافها و شؤونها ومؤسساتها الدينية بنفسها ومن قبل أبنائها[2].

ونستدل مما تقدم أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اشار في العديد من نصوصه إلى الضمانات اللازمة لحماية كافة أفراد الشعب العراقي وعدم تعرض بعضهم لاضطهاد من قبل البعض الآخر، كما حدث في العراق طيلة القرن الماضي، حيث تعرضت الأقليات القومية والدينية إلى العديد من الاضطهادات والإبادات الجماعية ومنها على سبيل المثال تعرض الشعب الكردستاني إلى القصف الكيمياوي وحملات الانفال..الخ، كذلك تعرض أقلية الكورد الفيلية إلى جريمة الإبادة الجماعية، ومنها أيضاً ما تعرضت اليه الأقلية الإيزدية وذلك بتغير هويتهم القومية من الكردية إلى العربية. مع الإشارة إلى أن السلطات العراقية لم تستطع حماية أبناء شعبها ولا سيما الأقليات منهم.

---

[1] المادة (١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[2] المادة (٤٣/ اولا/ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦

فيما يخص الضمانات السياسية في مشروع دستور إقليم كردستان نصت المادة (٨٠/ثانيا) على انه (يراعى في تكوين البرلمان التمثيل العادل للقوميات في إقليم كردستان).

ونص أيضاً على أن (يراعى التمثيل العادل للقوميات في تشكيل مجلس وزراء إقليم كردستان)[١].

أن النصين السابقين اشتملا على ذكر الأقليات القومية في تشكيل البرلمان والحكومة في حين اهملا ذكر الأقليات الدينية بهذا الخصوص على الرغم من وجودهم في الاقليم.

وفيما يتعلق بالضمانات الدينية والاجتماعية فقد اشار نص المادة (٧) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦ على انه (... يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية للمسيحين والايزدين وغيرهم في حرية العقيدة والممارسة الدينية).

ومن جانب آخر منع مشروع دستور الاقليم فرض احكام الاحوال الشخصية لدين معين على دين آخر، كما ومنح للديانات والطوائف غير المسلمة حق انشاء مجالسهم الروحانية، واتباع الاحكام الخاصة بأحوالهم الشخصية وتنظر لهذه الاحكام من قبل محكمة المواد الشخصية في الاقليم[٢].

---

[١] المادة (١١١) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦,
عن الدساتير العراقية السابقة هناك الكثير من النصوص التي تضمن حقوق الإنسان وعدم التمييز غير أنها كانت مجرد حبر على ورق وبالتالي لم تستطع الأقليات الاستفادة منها.

[٢] المادة (١٢٤/اولا/ثانيا) من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الثاني: القوانين الداخلية

نبحث في هذا الفرع عن الضمانات القانونية لحماية حقوق الأقليات.

أولاً: القوانين الصادرة عن مجلس النواب العراقي

من اجل ضمان مشاركة الأقليات في المجالس المنتخبة منح قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المكونات عدداً من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات وعلى الشكل التالي:

١- بغداد – مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة.

٢- نينوى – مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك.

٣- البصرة – مقعد واحد للمسيحيين[١].

وبنفس الاتجاه خصص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (٨) مقاعد في البرلمان العراقي للمكونات، وقد نص القانون المذكور على انه (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

ا- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى[٢].

---

[١] المادة (٥٢/اولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] المادة (١١/اولا/ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

يظهر مما تقدم أن توزيع هذه المقاعد تم بحسب التوزيع الجغرافي للمكونات المذكورة أعلاه وإن الكوتا المخصصة للأقليات تعتبر من الضمانات السياسية لكي تستطيع الدفاع عن مصالحها سواء في مجالس المحافظات أو البرلمان. إن نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي جاء مخالفا لما ورد في المادة (٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على أن يكون لكل مئة الف نسمة مقعد واحد، فهناك أقليات دينية (كالأقلية الإيزيدية مثلا) يتجاوز عددهم العدد المذكور، وخصص لهم مقعد واحد فقط في البرلمان العراقي وهذا يعني أن هذا القانون تم بموجبه توزيع هذه المقاعد بشكل غير عادل و غير منصف وهذا يعتبر انتهاكاً واجحافاً بحقهم، كما اهمل القانون المذكور تخصيص مقعد للأقلية الإيزدية في محافظة دهوك على الرغم من تواجدهم الكبير في هذه المحافظة.

اما قانون مفوضية حقوق الإنسان المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ نص على أن (يتكون مجلس المفوضين من احد عشر عضوا اصليا وثلاثة اعضاء احتياط .... تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد واخر احتياط)[1].

---

[1] المادة (٨/اولا/خامسا) من قانون مفوضية حقوق الانسان ذي الرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

تبين المادتان (٣)(٥) اهداف وواجبات مفوضية حقوق الانسان وذلك بالقول:

اهدافها-

أولا: ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق.

ثانيا: حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثا:- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان.

واجباتها-

أولا: تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانيا: القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات.

ثالثا:- التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر.

رابعا:- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

ولضمان الحفاظ على الهوية الثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي ومن ضمنها الأقليات القومية فقد نص قانون اللغات الرسمية العراقي ذي الرقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٢) على انه (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق). ونصت المادة (٧) من القانون المذكور على انه (يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الارمنية أو المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقا للضوابط التربوية).

كما اشارت المادة (٩) على أن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية).

واجاز قانون اللغات الرسمية في العراق لكل مكون عراقي الحق في انشاء كليات أو معاهد أو مراكز ثقافية أو مجامع علمية تخدم تطوير لغتها وثقافتها وتراثها[1].

ويتضح لنا من كل ما تقدم أن المشرع العراقي قد اكد على أن اللغة الرسمية في الدولة هي اللغة العربية واللغة الكردية باعتبارهما اكثر اللغات انتشارا في البلد، ذلك لكون العرب والكرد من اكبر المكونات القومية في العراق، كما اكد المشرع على جواز منح المدارس بجميع المراحل التعليمية والتدريسية بلغات المكونات الأخرى كالسريانية والمندائية والارمنية، وهذا بحد ذاته ضمانة للحفاظ على الهوية القومية للمكونات

---

[1] المادة (١٤/ثانيا) من قانون اللغات الرسمية العراقي المرقم (٧) لسنة ٢٠١٤.

اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

اللغة الرسمية المحلية: هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية بالوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية وهذا ما اشارت اليه المادة (١) من قانون اللغات الرسمية العراقي ذي الرقم (٧) لسنة ٢٠١٤.

المذكورة. إضافة إلى ذلك اعتبر المشرع اللغة التركمانية واللغة السريانية من اللغات الرسمية إلى جانب اللغتين العربية والكردية في الوحدات الادارية التي يشكل فيها التركمان والسريان كثافة سكانية.

ثانياً: القوانين الصادرة عن برلمان إقليم كردستان- العراق

اما على الصعيد المحلي، ومن أجل ضمان مشاركة كافة المكونات القومية في المجالس المنتخبة فقد نص قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان – العراق الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٢) منه على انه:

أولاً: يخصص مقعدان/ للكلدان السريان الاشوريين في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليهما مرشحو المكون المذكور.

ثانياً: يخصص مقعد واحد للأرمن في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للكلدان السريان الاشوريين في مجلس محافظة السليمانية يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً: يخصص مقعدان للكلدان السريان الاشوريين وثلاث مقاعد للتركمان في مجلس محافظة اربيل يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

خامساً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل ناخبي نفس المكون.

ولضمان مشاركة الأقليات القومية في السلطة السياسية جاء قانون انتخاب مجلس برلمان كردستان- العراق ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ ونص في المادة (٣٦) على ما يلي:

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الاشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

لقد اعطى المشرع الكردستاني المقاعد البرلمانية ومقاعد مجالس المحافظات في إقليم كردستان العراق للأقليات القومية دون الأقليات الدينية على اعتبار أن الأقليات الدينية كلهم من المكون الكردي من الناحية القومية، فما فعله المشرع الكردستاني كان تجنباً للنزاعات الدينية والبغض والكراهية بين أبناء الشعب الواحد.

واقر قانون حماية حقوق المكونات القومية والاديان والطوائف الدينية في إقليم كردستان- العراق الرقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ١- بالوجود الشرعي للقوميات والاطياف الدينية في كوردستان، .... ٣- لا يجوز الاساءة بأي شكل من الاشكال إلى طقوس وشعائر وشرائع ومراسيم أية ديانة أو اتباع طائفة دينية، وتعتبر جميع الاديان التي تنتشر في كوردستان أو كانت منتشرة اديان رسمية ومعترف بها، عند الحاق كوردستان بالدولة العراقية [١].

ويتضح لنا من هذا النص أن هناك قوميات واديان وطوائف في إقليم كردستان العراق لهم مكانتهم وإن هذه الاديان معترف بها ورسمية وأن النص يحظر الازدراء إلى خصوصية وقدسية هذه الاديان.

كما اشار أيضاً إلى انه يجب تمثيل الاشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية في البرلمان الكردستاني وفي المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجالس الوحدات الادارية وغيرها من المجالس والهيئات المنتخبة بنسبة عادلة ومتوازنة [٢].

---

[١] المادة (الثانية/٣/١) من قانون حماية حقوق المكونات القومية والاديان والطوائف الدينية في اقليم كردستان العراق المرقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة (٧) من قانون حماية حقوق المكونات القومية والاديان والطوائف الدينية في اقليم كوردستان العراق المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

وهذا يدل على ضمان مشاركة الأقليات سواء كانت على الصعيد السياسي أو على الصعيد الاداري في إقليم كردستان العراق.

وحسنا ما فعل المشرع الكوردستاني عندما نصت في المادة (التاسعة / ١/ ٢) على انه (يجب إعادة كل السكان الأصليين المرحلين عنوة ولأسباب عنصرية، من محافظات كركوك ونينوى وديالى إلى مناطق سكناهم الأصلية ومنهم بطبيعة الحال الأشوريون والكلدان والتركمان والكرد الإيزديين، وأن يتم تعويضهم عما لحق بهم من ضرر من جراء الترحيل القسري ويجب اعادة الوافدين من قبل النظام والحكومات العراقية للسكن في المحافظات المذكورة لغرض تغير الواقع القومي أو الديمغرافي، الى مناطق سكناهن الأصلية).

إن هذا القانون والمشرع الكردستاني لا يخفيان على حد سواء تعامل الحكومات العراقية السابقة والنظام البعثي مع المواطنين المنتميين إلى القوميات والاديان المذكورة أعلاه، حيث تم ترحيلهم من مناطق سكناهم الأصلية لأسباب دينية وقومية وإحلال السكان العرب بدلا عنهم، ولهذا السبب فقد الزم هذا القانون بإعادة السكان المرحلين إجباراً وتعويضهم من جراء هذا الترحيل.

لقد نصت المادة (الثامنة) على انه (للطوائف الدينية حق تعليم ابناءها شعائر الدين في المدارس الرسمية التي تشكل فيها الطائفة الأغلبية، وفي المدارس الخاصة ولا يلزم غير المسلم على دراسة مادة التربية الاسلامية في المؤسسات التربوية في الاقليم)[1].

ووفقاً لهذا القانون فقد اعطيت الطوائف الدينية في تعليم أبنائها شعائرها الدينية في المدارس الرسمية التي تشكل فيها أغلبية. ومنع فرض دراسة مادة التربية الاسلامية في المؤسسات التربوية على غير المسلم.

---

[1] المادة (الثامنة/٥/٤) من القانون السابق.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١-د. احمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانســـان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢ -د. أحمد ســليمان عبد الراضــي محمد، الحقوق الســياســية، دار النهضــة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣ -امجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، الناشــر منشــاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤ -الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، جنيف- نيويورك، ٢٠١٢.

٥ -أ. باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقه السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية، مركز دراسات الاسلام والعالم المعاصر، دون مكان النشر، ٢٠١١.

٦ -د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٧ -د. حســـام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٨ -د. حســـن كيره، المدخل إلى القانون " القانون بوجه العام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق "، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ النشر.

٩ -د. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.

١٠ -د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١١ -د. حيدر إبراهيم علي؛ د. ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر بدمشق، دمشق، ٢٠٠٢.
١٢ -ريبوار عبد الحميد البابكه يي، النظام العالمي الجديد وقضايا القوميات والاقليات في الشرق الاوسط " القضية الكردية في العراق كحالة الدراسة"، جامعة مؤتة، مطبعة الثقافة في اربيل، ٢٠١١.
١٣ -د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١٤ -د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٥ -د. سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية،" موسوعة القانون الدولي الجنائي" ،ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
١٦ -د. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٧ -د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية " الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة " ط١، دهوك، ٢٠١٠.
١٨ -د. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية "النظام البرلماني نموذجا"، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.
١٩ -د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٢٠ -د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١ -د. محمد حسن فتح الباب محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢ -محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل إحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٣ -محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط١، ٢٠١٠.
٢٤ -محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، بدون مكان النشر، ٢٠٠٧.
٢٥ -محمد نعيم علوه، حقوق الإنسان" موسوعة القانون الدولي العام"، ج ٨، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ٢٠١٢.
٢٦ -د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٢٧ -د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٨ -د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
٢٩ -مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مطبعة سيما - السليمانية، ٢٠٠٦.
٣٠ -د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير والعربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣١ -د. يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان النشر، ٢٠١٤.

٣٢- د. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل العلمية

١- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،" رسالة ماجستير" دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣.

٢- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠.

٣- بو القمح يوسف، تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠٠٧_ ٢٠٠٨.

٤- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة(١)، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢/ ٣٢٠١.

٥- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كالية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية" قسم القانون" ٢٠١٤/٢٠١٥.

٦- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الا ستثنائية" دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.

٧- الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني، " دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٨- عبد المجيد سلو جندي ختاري، حماية حقوق الاقليات الدينية العراقية في التشريعات الوطنية والدولية، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، منشورات ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى بغداد ٢٠١٢، ٢٠٠٩.

٩- كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان- دراسة تحليلية- رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة ألأزهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١١.

١٠- موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر،٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

ثالثا: البحوث والمقالات

١- اليساندرا لويني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد ٣٥، سنة ١٩٧٤.

٢- د. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، العدد ٣٩، سنة ١٩٧٥.

٣- د. حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم التعليم القاعدي للحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١٤/٢٠١٥.

٤- خير الدين الياس، مجلس حقوق الانســـان كالية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية – ميرة – الجزائر.

٥- د. رياض العجلاني، تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٦- سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في اطار الامم المتحدة، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

٧- د. عزت ســعد الســيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصــر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، ١٩٨٦.

٨- لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الإسلامي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخاص، العدد (١)، لسنة ٢٠١٥.

٩- جاد الكريم الجباعي، مســـألة الأقليات، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=294:2010-08-15-21-37-15&catid=9:2010-07-06-15-20-36&ltemid=10

١٠- مازن جابر، عديمو الجنســـية في الشـــرق الأوســـط وشمال أفريقيا، المجلة الإلكترونية العدد (١٩)، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

www.amnestymena.org/ar/Magazine/lssue19/StatelessPeopleinMiddleEastNorthAfricas.aspx?articlelD=1089

١١- مرفد رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المجلة الالكترونية، العدد ١٢، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:

www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076

١٢- مركز ســورية للبحوث والدراســات، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.syriasc.net
١٣- وسام نعمت إبراهيم السعدي، قراءة في مفهوم حقوق "الأقليات" في القانون الدولي العام، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.mn940.net/forum/forum32/thread10053.html

رابعا: المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.
٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.
٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.
4- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١.
٥- الاتفاقية الدولية للقضــاء على جميع أشــكال التمييز العنصــري الصــادر عام ١٩٦٥.
٦- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.
٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية الصــادر عام ١٩٦٦.
٨- اتفاقية حقوق الطفل الصادر عام ١٩٨٩.
٩- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اســـرهم، لعام ١٩٩٠.
١٠- الاتفاقية رقم (١٦٩) بشــأن الشــعوب الأصــلية والقبلية في البلدان المســتقلة الصادر عام ١٩٩١.

١١- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عام ١٩٩٢.
١٢- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق شعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧.
١٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
١٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٩.
١٥- النظام الاساسي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٨٠.
١٦- الميثاق الافريقي لحقوق والانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.
١٧- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام ١٩٩٧.
١٨- البروتوكول رقم (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية الصادر عام ١٩٩٨.
١٩- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢٠- البند رقم (١١٠/ ب) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥١/ ٩١ لسنة ١٩٩٧.
٢١- البندان رقم (٤٦ و ١٢٠) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرقم ٦٠/ ٢٥١، لسنة ٢٠٠٦.
٢٢- البند رقم (٣) الدورة الخامسة والعشرين، مجلس حقوق الانسان، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات، ريتا اسحاق، لسنة ٢٠١٤.

سادسا: الدساتير

١- الدساتير العراقية للأعوام ١٩٦٣- ١٩٦٤- ١٩٦٨.
٢- دستور الجمهورية التركية الصادر عام ١٩٨٢ و تعديلاته لغاية عام ٢٠١١.
٣- مشروع الدستور العراقي الصادر عام ١٩٩٠.

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- مشروع دستور اقليم كردستان- العراق لسنة ٢٠٠٦.

سادسا: القوانين الداخلية

١- قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

٢- قانون الجنسية العراقي الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤- قانون مفوضية حقوق الانسان العراقي الرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

٥- قانون انتخاب مجلس برلمان اقليم كردستان- العراق الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٦- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضـــية والنواحي في اقليم كردســـتان – العراق الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

٧- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٨- قانون اللغات الرسمية العراقي الرقم (٧) لسنة ٢٠١٤.

٩- قانون حماية حقوق المكونات القومية والاديان والطوائف الدينية في اقليم كردستان – العراق الرقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

١٠- قانون الاحزاب السياسية العراقي الرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

١١- قانون العمل العراقي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

سابعا: المواقع الالكترونية

١- http://www.right-to-education.org/ar/node/372

٢- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org./AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

٣- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedurelndex.aspx

٤- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/llClSyria/Pages/lndependentlnternationalCommission.aspx

٥- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewslD=20113&LanglD=A

٦- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org/AR/lssues/Minorities/SRMinorities/Pages/SRminorityissueslndex.aspx

٧- **موقع الاعلام لانشـــطة حقوق الانســـان في المنظمات الدولية بجنيف متاح على الرابط الألكتروني التالي:**
http://humanrightsgeneva.net

٨- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

٩- **موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني التالي:**
http://www.ohchrd.org./AR/HRBodies/Pages/WhatTBo.aspx